المدرسة المالكية

نشأتها وتطورها:

تنسب هذه المدرسة إلى الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وقد نشأت في المدينة في أوائل القرن الثاني الهجري، وظلت تلك المدرسة في التطور على يد إمامها، وارتحل إليها الناس من جميع الأمصار، فذهب إليها من مصر مثلا: عبد الرحيم بن خالد وعثمان بن الحكم الجذامي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم.

وقد عاد هؤلاء إلى مصر ونشروا علم الإمام مالك وكان أولهم قدومًا عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد، وقد تتلمذ على أيديهم كثير من المصريين حتى صاروا أئمة، وقد توفيا سنة ١٦٣ هـ بعد أن وضعا أسس المدرسة المالكية بمصر.

ثم حمل اللواء من بعدهما عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب، وكانا تتلمذا على يد الإمام مالك فترة تقارب عشرين عامًا، وإلى هذين العالمين يرجع الفضل في تطوير المدرسة المالكية بمصر.

وقد تطور المذهب المالكي في مصر وازدهر في بداية القرن الثالث الهجري وذلك على يد عدة من الأعلام وهم: أشهب بن عبد العزيز، وأصبغ بن الفرج، وعبد الله بن عبد الحكم، وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وابن المواز، ويرجع لهؤلاء الفضل في نقل الفقه المالكي ونشره، ولهذا كانت مصر أول بلد خارج الحجاز ينتشر بها فقه الإمام مالك، ويكثر بها تلاميذه وأتباع مذهبه.

وخلال رحلة تطور المذهب المالكي في مصر يمكن أن نلمح اتجاهين كان لها أكبر الأثر في عملية تطوير هذه المدرسة.

الأسلوب الأول:

الاجتهاد وإبداء الرأي حتى ولو كان مخالفًا للإمام، ولكن مع عدم الخروج عن القواعد والأصول العامة للمذهب في التأصيل والاستدلال، ويظهر ذلك جليًا عند الطبقة الأولى من أصحاب مالك: كعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، ثم طبقة أصحابهم كأصبغ بن الفرج، ومحمد بن عبد الله بن الحكم.

وقد اجتهد هؤلاء العلماء في الأحكام ولم يقفوا عند حد ما ورد عن الإمام مالك من أقوال وإنما استنبطوا أحكامًا جديدة وأقوالا جديدة، متقيدين في ذلك بأصول الإمام مالك، ولكنهم خالفوا إمامهم في كثير من المسائل حتى عدهم البعض مجتهدين مطلقين، واعتبرهم البعض الآخر مجتهدين منتسبين مقيدين بالمذهب المنتسبين إليه، وقد وصل الأمر ببعضهم إلى تحديد رتبة هؤلاء من رتبة الإمام، وقد استمر هذا الأسلوب إلى منتصف القرن الثالث الهجري تقريبًا.

الأسلوب الثاني:

وهو الالتزام بما ورد عن الأمام وأصحابه من أحكام لا يحيدون عنها، ولا يضيفون إليها، وإنما يكتفون بالتفريع والتخريج على أقوال الإمام، أو الترجيح بين الروايات، ومن أبرز رواد هذا الاتجاه: ابن المواز، وقد بدأ هذا الاتجاه يسود في النصف الثاني من القرن الثالث، وكان ممهدًا للطريق نحو إعلاق باب الاجتهاد، وهي صفة لا تخص المذهب المالكي فحسب، بل تعم المدارس الفقهية الأخرى في مصر وغيرها من البلدان.

أئمة المدرسة المالكية

عند الحديث عن أئمة هذه المدرسة لا بد أن نشير إلى بعض الأمور:

١- عند الحديث عن الأئمة في القرن الثالث تم ضم إمامين ليسا من القرن الثالث، وإنما من القرن الثاني، وهما: عبد الرحمن بن القاسم ١٩١ هـ، وعبد الله بن وهب ١٩٧ هـ، وذلك لسببين:

أ- مكانتها الكبرى وأثرهما الأعظم في مدرسة المالكية بمصر، فإليهما كانت الرئاسة، وقامت المدرسة المالكية على أيديهما، واستقرت في مصر وشمال إفريقيا والأندلس، وكذلك لشدة الصلة بينهما وبين أئمة المدرسة في القرن الثالث الهجري كأشهب وأصبغ وعبد الله بن عبد الحكم وابنه محمد، ويظهر ذلك واضحًا عند استعراضنا لكثير من المسائل حيث سنجد أثرهما واضحًا وأقوالهما كثيرة في جزئيات المسائل.

ب-صعوبة الفصل الحاسم زمنيًا في العلوم ومظاهر الحضارة، فمثلا لا يمكن أن نقول إن علم الفقه بدأ سنة ٢٠٠ هـ مثلا، وانتهى سنة ٣٠٠ هـ لأن كل ظاهرة حضارية لها جذور وأصول تمتد في التاريخ تمهد له وتسبق ظهوره، ولهذا يسوغ لنا أن نربطهم بالقرن الثالث الهجري لهذا الاعتبار.

لماذا تم تحديد الدراسة بالقرن الثالث الهجري:

لأنه الفترة الملائمة التي ظهر فيها الإمام الشافعي بفقهه الجديد وفي مصر بالذات، وكذلك أصبح للفقه الحنفي مكانة أيضًا في مصر في تلك الفترة، وبهذا يتبين السبب الرئيس وهو أن مصر بالذات هي التي اجتمعت فيها هذه المدارس الثلاث بهذه الصورة التي سنعالجها، ومن مصر انطلقت إلى شمال أفريقيا والمغرب والأندلس، ولم يحدث ذلك إلا في القرن الثالث.

٢- لن يتم التعريف في هذا البحث بجميع أئمة كل مدرسة وذلك لسببين:

أ- أن أئمة كل مدرسة لم يكونوا على مستوى واحد، فمنهم المجتهد، ومنهم الرواة الناقلون، ومنهم المفرعون والشارحون، والذي يهمنا أن نعرف من من هؤلاء أصحاب التأثير القوي في المدرسة التي ندرسها.

ب-كتب الطبقات ذكرت أعدادًا هائلة من أصحاب كل مدرسة، وكانت تثني على كل منهم وعلى منزلته ومركزه، ولكن هذا من باب الانتصار للمدرسة وتزكيتها وتفضيلها على غيرها بكثرة علمائها، ولو سرنا وراء كتب الطبقات لطال بنا الحديث جدًا وأضفنا إليها كتابًا آخر، وهذا هو السبب في الاكتفاء بالتعريف بأصحاب الأثر المباشر والتأثير القوي فقط.

خصائصها ومنحاها في الاجتهاد

كانت المدرسة المالكية المصرية تسير في خطاها على خطى المدرسة المالكية الكبرى التي أسسها الإمام مالك بن أنس، ولهذا فإن خصائصها بصفة عامة تشبه خصائص المدرسة المالكية الكبرى، فهي مثلا مدرسة حديث أكثر منها من مدرسة رأي، وأصولها هي أصول الإمام مالك، ولكن هذا لا يمنع أن المدرسة المالكية المصرية كانت لها خصائصها المميزة:

١- توسع أئمة المدرسة المالكية المصرية في الفقه الافتراضي، وابتعدوا عن سمة الواقعية التي كان الإمام مالك يتقيد بها بحد كبير، وبدأنا نجد في الفقه المالكي كثيرًا من المسائل المفترضة، وقد بدأ هذا الأسلوب منذ عهد ابن القاسم، واستمر حتى أواخر القرن الثالث الهجري حتى عهد ابن المواز والذي قام بجهد مشكور في ترتيب الفروع وتنظيمها وإلحاقها بأصولها، ومن نظر إلى المدونة مثلا يجد كثيرًا من المسائل والفروض التي ليس لمالك فيها رأي، والرأي فيها لابن القاسم، وهي عبارة عن أسئلة موجهة من سحنون إلى ابن القاسم.

٢- التوسع في رواية الأحاديث النبوية، حتى أن مرويات ابن وهب وصلت مائة ألف حديث، بينما أحاديث الموطأ لا تصل الألف بحسب روايتها، وقيل ألف ونيف، وقد روى عنهم أصحاب الكتب الستة في السنة النبوية روايات عديدة من طرق متعددة، وجمعوا بهذا حسن الدراية إلى الرواية.

٣- ظهور نزعة الجدل والمناقشة وقد كانت ممنوعة قبل الإمام مالك فقد كان ينهى تلاميذه عن الجدل، وكانوا ينصرفون إلى تدوين آرائه فقط، فلما توفي بدأوا في التناظر والمناقشات حتى أخذ ذلك حيزًا كبيرًا.

٤- ولم يضع الإمام مالك أصول مذهبه كما فعل الإمام الشافعي في الرسالة، وإنما كانت تلك مهمة من جاءوا بعده من تلاميذه من المدرسة المصرية، فقاموا باستنباط الأصول، ووضعوا القواعد، ومن أوائل ما ظهر في ذلك عمل ابن المواز في الموازية.

٥- اجتهد الأصحاب في التخريج في المذهب، والتخريج في المذهب: هو أن يكون للإمام قول في مسألة ما، وله في مسألة أخرى شبيهة قول آخر، فيأتي المخرج ويلحق كل

مسألة وجوابها بالأخرى، فيصبح في المسألة قولان، وكان التخريج غير منضبط بقواعد معينة، إلا المصلحة فقط.

٦- أصول الاجتهاد في هذه المدرسة تقوم على (القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان) وقد سار الإمام مالك على هذه الأصول وإن لم ينص عليها وإنما استنبطها أصحابه، وقعدوها، وساروا عليها في اجتهادهم وتفريعهم، وأدى ذلك إلى ظهور بعض الخلافات بينهم وبين الإمام في بعض الأصول كالتالي:

أ- إجماع أهل المدينة:

فالإمام مالك يرى أنه حجة فيما طريقه التوقف، ولكن الكثير من الأصحاب جعلوه حجة مطلقًا.

ب-عمل أهل المدينة:

إذا كان أساسه أن النقل مقدم على خبر الآحاد، أما إذا كان أساسه الاجتهاد فقد اختلفوا فيه، والخبر أولى عند جمهور الأصحاب.

ت-الاستحسان:

أخذ الإمام مالك به في بعض المسائل، ولكن الأصحاب يكثرون منه، حتى قال أصبغ عن ابن القاسم "الاستحسان تسعة أعشار العلم".

وبهذا يتبين فارق هام وهو أن الإمام مالكًا يستخدمه على أنه استثناء من القاعدة، والأصحاب يعتبرونه القاعدة.

ث-توسع الأصحاب في العمل بالمصلحة المرسلة والعرف والعادة، ففتح ذلك بابًا واسعًا لنمو المذهب المالكي، ولذلك جعلوا المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولا، وهذه من مفاخر المذهب المالكي، لأن تلك الأصول تتسم بالمرونة والترابط.

الأسباب التي ترجع إلى انتشار مذهب الإمام مالك ورسوخه في المغرب الأقصى

لقد اختار المغاربة مذهب الإمام مالك عن اقتناع فكري، واطمئنان قلبي، ورضى نفسي، اختاروه حبا في إمام دار الهجرة العالم الفقيه المجتهد الرباني... وفي هذا الفصل عرض لأمهات هذه الصفات التي شدت الغاربة إلى صاحبها الإمام مالك وربطتهم بمذهبه، وهي:

الأولى: أنه عالم المدينة وفقيهها، ومرجع غيره في العلم والفقه.

الثانية: أنه أورع أهل زمانه في المدينة وأتقاهم لله تعالى.

الثالثة: انتقال علم أهل المدينة وعملهم إليه، وإرثه حصيلتها الفقهية.

الرابعة: اجتماع أهل المدينة عليه.

الخامسة: طول إقرائه وإفتائه.

السادسة: كثرة إملاءاته ومؤلفاته.

السابعة: اشتهار شيوخه.

الثامنة: أخذ شيوخه عنه.

التاسعة: كثرة الرحلة إليه.

العاشرة: انتفاء البدعة عنه.

وبالنسبة للمذهب نفسه فلوجود السمات التالية به:

الأولى: سعة أصوله وكثرة قواعده.

الثانية: قيامه على فقه خيار الصحابة والتابعين.

الثالثة: توسطه واعتداله.

الرابعة: كثرة أتباعه من الأئمة.

الخامسة: كثرة المؤلفات فيه.

السادسة: طول القضاء به.

السابعة: طول الإفتاء به.

الثامنة: حظوته بدراسة واسعة عميقة.

التاسعة: الإلزام به على مستوى الحكم.

قال الأستاذ عمر الجيدي، رحمه الله: (وإذا كانت بداية دخول المذهب المالكي إلى تونس والأندلس معروفة.. فالأمر بالنسبة للمغرب الأقصى والأوسط على عكس ذلك، إذ أننا لم نجد أحدا من أهل هذين القطرين شد الرحلة إلى مالك، وحتى العبارة التي أوردها القاضي عياض في المدارك لا يمكن الاطمئنان إليها، لأنها لم تحدد موطن ذلك المغربي الذي اتصل بمالك وشكا إليه الأهواء التي كثرت بين قومه، وطلب منه أن ينصحه، فوصف له مالك شرائع الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، وإن كان الفضيلي يحدد المنطقة "سجلماسة").

فهذه العبارة من القاضي كما ترى لا تجعلنا نجزم بشيء؛ فالمغربي في زمانه كان يطلق على الغرب الإسلامي بكامله، ويبعد أن يكون مغاربة المغربين الأقصى والأوسط قد أخذوا عن مالك، لأن الجو لم يكن مهيئا في بلدهم للرحلة أولا، ولأن الثقافة لم تكن قد استقرت فيهما كما كان الشأن بالنسبة لأفريقية والأندلس.

وعلى كل حال فإن الروايات في هذا الشأن متضاربة، ويحيط بها الكثير من الغموض، فهناك رواية تذهب إلى أنه دخل المغرب أواخر القرن الثاني الهجري، بينما تذهب رواية أخرى إلى أن دخوله تأخر إلى أواسط القرن الرابع الهجري.

بينما يذهب الناصري في (الاستقصا)، والكتاني في (الأزهار العاطرة الأنفاس): إلى أن المولى إدريس الثاني هو الذي نشر المذهب ونصره بالمغرب الأقصى.

وقد ذُكرت في بعض كتب التاريخ والتراجم عدة أسباب لانتصار المولى إدريس لمذهب الإمام مالك.

وقد أعانه على ذلك - إن صح - قاضيه عامر بن سعيد القيسي، أحد تلاميذ الإمام مالك، الذي كان قد جاء إلى المغرب الأقصى من الأندلس.

ثم كان في توالي الوفود على المولى إدريس الثاني من الحاضرتين: القيروان والأندلس أكبر عامل في توطيد دعائم المذهب في تلك الربوع العامرة. وكان عدد أسر الوافدين من الأندلس يفوق عشرة أضعاف الوافدين من القيروان، وخصوصا بعد حادثة الربض الشهيرة في عهد الحكم الربضي (٢٠٦هـ).

أما بعد بناء مسجد القرويين (٢٤٥هـ) فقد استقر الأمر للمذهب المالكي، وكان الناس على ذلك إلى يومنا هذا. ولله الأمر من قبل ومن بعد. لا غالب إلا هو سبحانه.

وبعد تلك اللمحة السريعة رأينا أن نناقش بشيء من التفصيل أحد أهم أصول مـذهب المالكية المختلف فيها ألا وهو عمل أهل المدينة.

عَمَلُ أهلِ المَدِينَة

التعريف:

١ - يستعمل الفقهاء عبارة " عمل أهل المدينة " فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون وتوارثوه جيلا بعد جيل.

حجية عمل أهل المدينة:

٢ - اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة:

فذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجةً على من خالفهم.

وذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة حجة على غيرهم، ونقل عنه أنه قال: (إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم).

وقال بعض أصحابه: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.

وقال بعضهم: أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولا يمتنع مخالفتهم.

وقال آخرون منهم: إنه أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والصحيح الراجح الذي تدل عليه عباراتهم: أنه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه.

وقد سُئل شيخُ الإسلام رحمهُ اللهُ عن " صحة أُصُول مذهب أهل المدينة " ومنزلة مالكٍ المنسُوب إليه مذهبُهُم في الإمامة والديانة؛ وضبطه عُلُوم الشريعة عند أئمة عُلماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب إجابة واسعة عامة شاملة فيها المزيد والكفاية إن شاء الله تعالى، وهذا من إنصافه وتجرده وسعة علمه، فأردنا أن نوردها لفائدتها في المسألة.

أجاب رضي اللهُ عنهُ فقال:

الحمدُ لله، مذهبُ أهل المدينة النبوية - دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن اللهُ لرسُوله مُحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم سُنن الإسلام وشرائعهُ وإليها هاجر المُهاجرُون إلى الله ورسُوله وبها كان الأنصارُ الذين تبوءُوا الدار والإيمان من قبلهم - مذهبُهُم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا؛ في الأصُول والفُرُوع.

وهذه الأعصارُ الثلاثةُ هي أعصارُ القُرُون الثلاثة المُفضلة؛ التي قال فيها النبي صلى اللهُ عليه وسلم في الحديث الصحيح من وُجُوهٍ: " خيرُ القُرُون القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الذين يلُونهُم؛ ثُم الذين يلُونهُم " فذكر ابنُ حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاعٍ وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه وقد رُوي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكُونُ أربعةً. وقد جزم بذلك ابنُ حبان البستي ونحوُهُ من عُلماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتةٌ في الصحيح.

الدليل على أفضلية القرون الثلاثة الأولى:

أما أحاديثُ الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعُودٍ قال: قال رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: " خيرُ أُمتي القرنُ الذين يلُونني ثُم الذين يلُونهُم ثُم الذين يلُونهُم ثُم يجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينهُ ويمينُهُ شهادتهُ". وفي صحيح مُسلمٍ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: " سأل رجُلٌ رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: أي الناس خيرٌ؟ قال: القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الثاني؛ ثُم الثالثُ".

وأما الشك في الرابع؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حُصينٍ أن رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قال: "إن خيركُم قرني؛ ثُم الذين يلُونهُم؛ ثُم الذين يلُونهُم قال عمرانُ: فلا أدري أقال رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا: ثُم يكُونُ بعدهُم قومٌ يشهدُون ولا يُستشهدُون؛ ويخُونُون ولا يُؤتمنُون؛ ويُنذرُون ولا يُوفُون ويظهرُ فيهم السمنُ. وفي لفظٍ: خيرُ هذه الأمة القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الذين يلُونهُم؛ ثُم الذين يلُونهُم الحديث وقال فيه: ويحلفُون ولا يُستحلفُون".

وفي صحيح مُسلمٍ عن أبي هُريرة قال: قال رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: " خيرُ أُمتي القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الذين يلُونهُم - واللهُ أعلمُ: أذكر الثالث أم لا؟ - ثُم يخلُفُ قومٌ يُحبون السمانة يشهدُون قبل أن يُستشهدُوا".

وقولُهُ في هذه الأحاديث: " يشهدُون قبل أن يُستشهدُوا " قد فهم منهُ طائفةٌ من العُلماء أن المُراد به أداءُ الشهادة بالحق قبل أن يطلُبها المشهُودُ لهُ وحملُوا ذلك على ما إذا كان عالمًا؛ جمعًا

بين هذا وبين قوله: " ألا أُنبئُكُم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " وحملُوا الثاني على أن يأتي بها المشهُودُ لهُ فيعرفهُ بها.

والصحيحُ أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهدُ بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثُم يفشُو فيهم الكذبُ حتى يشهد الرجُلُ ولا يُستشهدُ؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر وهذه الخصالُ الثلاثةُ هي آيةُ المُنافق كما ثبت في الحديث المُتفق عليه عنهُ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أنهُ قال: " آيةُ المُنافق ثلاثٌ: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أُؤتُمن خان وفي لفظٍ لمُسلم: وإن صام وصلى وزعم أنهُ مُسلمٌ " فذمهُم صلى اللهُ تعالى عليه وسلم على ما يفشُو فيهم من خصال النفاق وبين أنهُم يُسارعُون إلى الكذب حتى يشهد الرجُلُ بالكذب قبل أن يُطلب منهُ ذلك؛ فإنهُ شر ممن لا يكذبُ حتى يُسأل أن يكذب.

وأما ما فيه ذكرُ القرن الرابع فمثلُ ما في الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قال: " يأتي على الناس زمانٌ يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ لهُم: هل فيكُم من رأى رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ لهُم: هل فيكُم من رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ لهُم: هل فيكُم من رأى أصحاب أصحاب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ: هل فيكُم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم.

فيُفتحُ لهُم ولفظُ البُخاري: ثُم يأتي على الناس زمانٌ يغزُو فئامٌ من الناس " ولذلك: قال صلى اللهُ تعالى عليه وسلم في الثانية والثالثة وقال فيها كُلها: صحب ولم يقُل رأى.

ولمُسلم من روايةٍ أُخرى: " يأتي على الناس زمانٌ يُبعثُ فيهم البعثُ فيقُولُون: أُنظُرُوا هل تجدُون فيكُم أحدًا من أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيُوجدُ الرجُلُ فيُفتحُ لهُم به ثُم يُبعثُ البعثُ الثاني فيقُولُون: هل فيكُم من رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يُبعثُ البعثُ الثالثُ فيقُولُون: أُنظُرُوا هل ترون فيكُم من رأى من رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ ثُم يكُونُ البعثُ

الرابعُ فيُقالُ: أُنظُرُوا هل ترون فيكُم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيُوجدُ الرجُلُ فيُفتحُ لهُم به".

دلالة حديث أبي سعيد الخدري على المطلوب:

وحديثُ أبي سعيدٍ هذا يدُل على شيئين: على أن صاحب النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم هُو من رآهُ مُؤمنًا به وإن قلت صُحبتُهُ؛ كما قد نص على ذلك الأئمةُ أحمد وغيرُهُ.

وقال مالكٌ: من صحب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم سنةً أو شهرًا أو يومًا أو رآهُ مُؤمنًا به فهُو من أصحابه لهُ من الصحبة بقدر ذلك.

وذلك أن لفظ الصحبة جنسٌ تحتهُ أنواعٌ يُقالُ: صحبهُ شهرًا؛ وساعةً. وقد بين في هذا الحديث أن حُكم الصحبة يتعلقُ بمن رآهُ مُؤمنًا به؛ فإنهُ لا بُد من هذا.

وفي الطريق الثاني لمُسلم ذكر أربعة قُرُونٍ ومن أثبت هذه الزيادة قال: هذه من ثقةٍ. وتركُ ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وُجُودها كما أنهُ لما شك في حديث أبي هُريرة أذكر الثالث؟ لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرنُ الثالثُ.

ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعُودٍ الصحيح: أخبر أنهُ بعد القُرُون الثلاثة يجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينهُ؛ ويمينُهُ شهادتهُ فيكُونُ ما بعد الثلاثة ذُكر بذم.

وقد يُقالُ: لا مُنافاة بين الخبرين؛ فإنهُ قد يظهرُ الكذبُ في القرن الرابع. ومع هذا فيكُونُ فيه من يُفتحُ به لاتصال الرؤية.

وفي القُرُون التي أثنى عليها رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم كان مذهبُ أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهُم كانُوا يتأسون بأثر رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار وكان غيرُهُم من أهل الأمصار دُونهُم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهُم لا يفتقرُون إلى نوعٍ من سياسة المُلُوك وأن افتقار العُلماء ومقاصد العباد أكثرُ من افتقار أهل المدينة؛ حيثُ كانُوا أغنى من غيرهم عن ذلك كُله بما كان عندهُم من الآثار النبوية التي يفتقرُ إلى العلم بها واتباعها كُل أحدٍ.

ولهذا لم يذهب أحدٌ من عُلماء المُسلمين إلى أن إجماع أهل مدينةٍ من المدائن حُجةٌ يجبُ اتباعُها غيرُ المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المُسلمين.

ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحدٍ من أصحابه أن إجماع أهل الكُوفة حُجةٌ يجبُ اتباعُها على كُل مُسلمٍ فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك.

وأما المدينةُ فقد تكلم الناسُ في إجماع أهلها واشتُهر عن مالكٍ وأصحابه أن إجماع أهلها حُجةٌ وإن كان بقيةُ الأئمة يُنازعُونهُم في ذلك.

والكلامُ إنما هُو في إجماعهم في تلك الأعصار المُفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناسُ على أن إجماع أهلها ليس بحُجة إذ كان حينئذٍ في غيرها من العُلماء ما لم يكُن فيها لا سيما من حين ظهر فيها الرفضُ فإن أهلها كانُوا مُتمسكين بمذهبهم القديم مُنتسبين إلى مذهب مالكٍ إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك فإنهُم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثيرٍ منهُم لا سيما المُنتسبُون منهُم إلى العترة النبوية وقدم عليهم بكُتُب أهل البدع المُخالفة للكتاب والسنة وبذل لهُم أموالا كثيرةً فكثُرت البدعةُ فيها من حينئذٍ.

فأما الأعصارُ الثلاثةُ المُفضلةُ فلم يكُن فيها بالمدينة النبوية بدعةٌ ظاهرةٌ ألبتة ولا خرج منها بدعةٌ في أُصُول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحابُ رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم.

وخرج منها العلمُ والإيمانُ خمسةٌ: الحرمان والعراقان والشامُ؛ منها خرج القُرآنُ والحديثُ والفقهُ والعبادةُ وما يتبعُ ذلك من أُمُور الإسلام.

وخرج من هذه الأمصار بدعُ أُصُولية غير المدينة النبوية. فالكُوفةُ خرج منها التشيعُ والإرجاءُ وانتشر بعد ذلك في غيرها. والبصرةُ خرج منها القدرُ والاعتزالُ والنسُكُ الفاسدُ وانتشر بعد ذلك في غيرها. والشامُ كان بها النصُبُ والقدرُ.

بداية ظهور البدع:

وأما التجهمُ فإنما ظهر من ناحية خُراسان وهُو شر البدع. وكان ظُهُورُ البدع بحسب البُعد عن الدار النبوية فلما حدثت الفُرقةُ بعد مقتل عُثمان ظهرت بدعةُ الحرورية وتقدم بعُقُوبتها الشيعةُ من الأصناف الثلاثة الغالية حيثُ حرقهُم علي بالنار والمُفضلةُ حيثُ تقدم بجلدهم ثمانين والسبائية حيثُ توعدهُم وطلب أن يُعاقب ابنُ سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منهُ.

ثُم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدريةُ في آخر عصر ابن عُمر وابن عباسٍ؛ وجابرٍ؛ وأمثالهم من الصحابة.

وحدثت المُرجئةُ قريبًا من ذلك. وأما الجهمية فإنما حدثُوا في أواخر عصر التابعين بعد موت عُمر بن عبد العزيز وقد رُوي أنهُ أنذر بهم وكان ظُهُورُ جهمٍ بخُراسان في خلافة هشام بن عبد الملك وقد قتل المُسلمُون شيخهُم الجعد بن درهمٍ قبل ذلك ضحى به خالدُ بنُ عبد الله القسري وقال: يا أيها الناسُ ضحوا تقبل اللهُ ضحاياكُم فإني مُضح بالجعد بن درهمٍ إنهُ زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يُكلم مُوسى تكليمًا تعالى اللهُ عما يقُولُ الجعدُ بنُ درهمٍ عُلُوا كبيرًا ثُم نزل فذبحهُ.

وقد رُوي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثالهُ من التابعين فشكرُوا ذلك. وأما المدينةُ النبويةُ فكانت سليمةً من ظُهُور هذه البدع وإن كان بها من هُو مُضمرٌ لذلك فكان عندهُم مُهانًا مذمُومًا؛ إذ كان بها قومٌ من القدرية وغيرهم ولكن كانُوا مذمُومين مقهُورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكُوفة والاعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصُب بالشام؛ فإنهُ كان ظاهرًا. وقد ثبت في الصحيح " عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أن الدجال لا يدخُلُها".

وفي الحكاية المعرُوفة أن عمرو بن عُبيدٍ وهُو رأسُ المُعتزلة مر بمن كان يُناجي سُفيان الثوري ولم يعلم أنهُ سُفيانُ فقال عمرُو لذلك الرجُل: من هذا؟ فقال: هذا سُفيانُ الثوري أو قال: من أهل الكُوفة قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ولكن ظننته من هؤُلاء المدنيين الذين يجيئُونك من فوقٍ ولم يزل العلمُ والإيمانُ بها ظاهرًا إلى زمن أصحاب مالكٍ وهُم أهلُ القرن الرابع؛ حيثُ أخذ ذلك القرنُ عن مالكٍ وأهل طبقته كالثوري؛ والأوزاعي؛ والليث بن

سعدٍ؛ وحماد بن زيدٍ؛ وحماد بن سلمة؛ وسُفيان بن عيينة؛ وأمثالهم. وهؤُلاء أخذُوا عن طوائف من التابعين وأُولئك أخذُوا عمن أدركُوا من الصحابة.

إجماع أهل المدينة:

والكلامُ في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار. والتحقيقُ في " مسألة إجماع أهل المدينة " أن منهُ ما هُو مُتفقٌ عليه بين المُسلمين؛ ومنهُ ما هُو قولُ جُمهُور أئمة المُسلمين؛ ومنهُ ما لا يقُولُ به إلا بعضُهُم.

مراتب إجماع أهل المدينة:

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم. مثلُ نقلهم لمقدار الصاع والمُد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هُو حُجةٌ باتفاق العُلماء.

أما الشافعي وأحمد وأصحابُهما فهذا حُجةٌ عندهُم بلا نزاعٍ كما هُو حُجةٌ عند مالكٍ. وذلك مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبُو يُوسُف - رحمهُ اللهُ وهُو أجل أصحاب أبي حنيفة وأولُ من لُقب قاضي القُضاة - لما اجتمع بمالك وسألهُ عن هذه المسائل وأجابهُ مالكٌ بنقل أهل المدينة المُتواتر رجع أبُو يُوسُف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت.

فقد نقل أبُو يُوسُف أن مثل هذا النقل حُجةٌ عند صاحبه أبي حنيفة كما هُو حُجةٌ عند غيره لكن أبُو حنيفة لم يبلُغهُ هذا النقلُ كما لم يبلُغهُ ولم يبلُغ غيرهُ من الأئمة كثيرٌ من الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلُغهُم علمُهُ.

وكان رُجُوعُ أبي يُوسُف إلى هذا النقل كرُجُوعه إلى أحاديث كثيرةٍ اتبعها هُو وصاحبُهُ مُحمدٌ وتركا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهُما كان يقُولُ: إن هذه الأحاديث أيضًا حُجةٌ إن صحت لكن لم تبلُغهُ.

وجوب إحسان الظن بالأئمة:

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المُسلمين أنهُم يتعمدُون مُخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى فهذا أبُو حنيفة يعملُ بحديث

التوضي بالنبيذ في السفر مُخالفةً للقياس وبحديث القهقهة في الصلاة مع مُخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتهُما وإن كان أئمةُ الحديث لم يُصححُوهُما.

وليس هناك إمام من أئمة الإسلام لا يُخالفُ حديثًا صحيحًا بغير عُذرٍ بل لهُم نحوٌ من عشرين عُذرًا مثل أن يكُون أحدُهُم لم يبلُغهُ الحديثُ؛ أو بلغهُ من وجهٍ لم يثق به أو لم يعتقد دلالتهُ على الحُكم؛ أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضهُ ما هُو أقوى منهُ كالناسخ؛ أو ما يدُل على الناسخ وأمثالُ ذلك.

والأعذارُ يكُونُ العالمُ في بعضها مُصيبًا فيكُونُ لهُ أجران ويكُونُ في بعضها مُخطئًا بعد اجْتِهَادِهِ فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح "أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت " ولأن العُلماء ورثةُ الأنبياء.

وقد ذكر اللهُ عن داود وسُليمان أنهُما حكما في قضيةٍ وأنهُ فهمها أحدهُما؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى على كُل واحدٍ منهُما بأنهُ آتاهُ حُكمًا وعلمًا فقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وهذه الحُكومةُ تتضمنُ مسألتين تنازع فيهما العُلماءُ: مسألةُ نفش الدواب في الحرث بالليل وهُو مضمُونٌ عند جُمهُور العُلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد.

وأبُو حنيفة لم يجعلهُ مضمُونًا. والثاني ضمانٌ بالمثل والقيمة وفي ذلك نزاعٌ في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والمأثُورُ عن أكثر السلف في نحو ذلك يقتضي الضمان بالمثل إذا أمكن كما قضى به سُليمانُ وكثيرٌ من الفُقهاء لا يضمنُون ذلك إلا بالقيمة كالمعرُوف من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والمقصُودُ هُنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حُجةٌ باتفاق المُسلمين كما قال مالكٌ لأبي يُوسُف - لما سألهُ عن الصاع والمُد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكرُوا لهُ أن إسنادها عن أسلافهم - أترى هؤُلاء يا أبا يُوسُف يكذبُون؟ قال: لا والله ما يكذبُون فأنا

حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطالٍ وثُلُثٍ بأرطالكُم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وسألهُ عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يُؤخذ منها صدقةٌ على عهد رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم ولا أبي بكرٍ ولا عُمر رضي اللهُ عنهُما يعني: وهي تنبُتُ فيها الخضراواتُ.

وسألهُ عن الإحباس فقال: هذا حبسُ فُلانٍ وهذا حبسُ فُلانٍ يُذكرُ لبيان الصحابة فقال أبُو يُوسُف في كُل منهُما: قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وأبُو يُوسُف ومُحمدٌ وافقا بقية الفُقهاء في أنهُ ليس في الخضراوات صدقةٌ كمذهب مالكٍ والشافعي وأحمد وفي أنهُ ليس فيما دُون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ كمذهب هؤُلاء وأن الوقف عندهُ لازمٌ كمذهب هؤُلاء.

وإنما قال مالكٌ: أرطالُكُم يا أهل العراق؛ لأنهُ لما انقرضت الدولةُ الأمويةُ وجاءت دولةُ ولد العباس قريبًا؛ فقام أخُوهُ أبُو جعفرٍ المُلقبُ بالمنصُور فبنى بغداد فجعلها دار مُلكه وكان أبُو جعفرٍ يعلمُ أن أهل الحجاز حينئذٍ كانُوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق ويُروى أنهُ قال ذلك لمالك أو غيره من عُلماء المدينة قال: نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذبٍ وتدليسٍ؛ - أو نحو ذلك - ووجدت أهل الشام إنما هُم أهلُ غزوٍ وجهادٍ ووجدت هذا الأمر فيكُم.

ويُقالُ: إنهُ قال لمالك: أنت أعلمُ أهل الحجاز؛ أو كما قال. فطلب أبُو جعفرٍ عُلماء الحجاز أن يذهبُوا إلى العراق وينشُرُوا العلم فيه فقدم عليهم هشامُ بنُ عُروة؛ ومُحمدُ بنُ إسحاق؛ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري؛ وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن؛ وحنظلةُ بنُ أبي سُفيان الجمحي؛ وعبدُ العزيز بنُ أبي سلمة الماجشون وغيرُ هؤُلاء.

وكان أبُو يُوسُف يختلفُ في مجالس هؤُلاء ويتعلمُ منهُم الحديث وأكثرُ عمن قدم من الحجاز؛ ولهذا يُقالُ في أصحاب أبي حنيفة: أبُو يُوسُف أعلمُهُم بالحديث؛ وزُفرُ أطردهم للقياس والحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤي أكثرُهُم تفريعًا ومُحمدٌ أعلمُهُم بالعربية والحساب؛ وربما

قيل أكثرُهُم تفريعًا فلما صارت العراقُ دار المُلك واحتاج الناسُ إلى تعريف أهلها بالسنة والشريعة غُير المكيالُ الشرعي برطل أهل العراق وكان رطلُهُم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالا: مائةٌ وثمانيةٌ وعشرُون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم. فهذا هُو المرتبةُ الأولى لإجماع أهل المدينة وهُو حُجةٌ باتفاق المُسلمين.

المرتبةُ الثانيةُ: العملُ القديمُ بالمدينة قبل مقتل عُثمان بن عفان فهذا حُجةٌ في مذهب مالكٍ وهُو المنصُوصُ عن الشافعي قال في رواية يُونُس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قُدماء أهل المدينة على شيءٍ فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنهُ الحق.

وكذا ظاهرُ مذهب أحمد أن ما سنهُ الخُلفاءُ الراشدُون فهُو حُجةٌ يجبُ اتباعُها وقال أحمد: كُل بيعةٍ كانت في المدينة فهي خلافةُ نُبُوةٍ.

ومعلُومٌ أن بيعة أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعةُ علي كانت بالمدينة ثُم خرج منها وبعد ذلك لم يُعقد بالمدينة بيعةٌ.

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية " عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: عليكُم بسُنتي وسُنة الخُلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكُوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكُم ومُحدثات الأمُور؛ فإن كُل بدعةٍ ضلالةٌ".

وفي السنن من حديث سفينة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: " خلافةُ النبُوة ثلاثُون سنةً ثُم يصيرُ مُلكًا عضُوضًا". فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخُلفاء الراشدين حُجةٌ وما يُعلمُ لأهل المدينة عملٌ قديمٌ على عهد الخُلفاء الراشدين مُخالفٌ لسُنة الرسُول صلى اللهُ تعالى عليه وسلم.

والمرتبةُ الثالثةُ: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جُهل أيهُما أرجحُ وأحدُهُما يعملُ به أهلُ المدينة؛ ففيه نزاعٌ.

فمذهبُ مالكٍ والشافعي أنهُ يُرجحُ بعمل أهل المدينة. ومذهبُ أبي حنيفة أنهُ لا يُرجحُ بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان: أحدُهُما - وهُو قولُ القاضي أبي يعلى وابن عقيلٍ - أنهُ لا يُرجحُ والثاني - وهُو قولُ أبي الخطاب وغيره - أنهُ يُرجحُ به قيل: هذا هُو المنصُوصُ عن

أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهلُ المدينة حديثًا وعملُوا به فهُو الغايةُ. وكان يُفتي على مذهب أهل المدينة ويُقدمُهُ على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا وكان يدُل المُستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدُل المُستفتي على إسحاق وأبي عُبيدٍ وأبي ثورٍ ونحوهم من فُقهاء أهل الحديث ويدُلهُ على حلقة المدنيين حلقة أبي مُصعبٍ الزهري ونحوه.

وأبُو مُصعبٍ هُو آخرُ من مات من رُواة المُوطأ عن مالكٍ مات بعد أحمد بسنة سنة اثنتين وأربعين ومائتين وكان أحمد يكرهُ أن يرُد على أهل المدينة كما يرُد على أهل الرأي ويقُولُ: إنهُم اتبعُوا الآثار. فهذه مذاهبُ جُمهُور الأئمة تُوافقُ مذهب مالكٍ في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبةُ الرابعةُ: فهي العملُ المُتأخرُ بالمدينة فهذا هل هُو حُجةٌ شرعيةٌ يجبُ اتباعُهُ أم لا؟ فالذي عليه أئمةُ الناس أنهُ ليس بحُجة شرعيةٍ.

هذا مذهبُ الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهُو قولُ المُحققين من أصحاب مالكٍ كما ذكر ذلك الفاضلُ عبدُ الوهاب في كتابه " أُصُول الفقه " وغيرُهُ ذكر أن هذا ليس إجماعًا ولا حُجةً عند المُحققين من أصحاب مالكٍ ورُبما جعلهُ حُجةً بعضُ أهل المغرب من أصحابه وليس معهُ للأئمة نص ولا دليلٌ بل هُم أهلُ تقليدٍ.

قُلت: ولم أر في كلام مالكٍ ما يُوجبُ جعل هذا حُجةً وهُو في المُوطأ إنما يذكُرُ الأصل المُجمع عليه عندهُم فهُو يحكي مذهبهُم وتارةً يقُولُ: الذي لم يزل عليه أهلُ العلم ببلدنا يصيرُ إلى الإجماع القديم وتارةً لا يذكُرُ.

ولو كان مالكٌ يعتقدُ أن العمل المُتأخر حُجةٌ يجبُ على جميع الأمة اتباعُها وإن خالفت النصُوص لوجب عليه أن يُلزم الناس بذلك حد الإمكان كما يجبُ عليه أن يُلزمهُم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارُض فيها وبالإجماع.

وقد عرض عليه الرشيدُ أو غيرُهُ أن يحمل الناس على مُوطئه فامتنع من ذلك وقال إن أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم تفرقُوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهبُ جُمهُور الأئمة عُلم بذلك أن قولهُم: أصح أقوال أهل الأمصار روايةً ورأيًا وأنهُ تارةً يكُونُ حُجةً قاطعةً وتارةً حُجةً قويةً وتارةً مُرجحًا للدليل إذ ليست هذه الخاصيةُ لشيء من أمصار المُسلمين.

سبب تفضيل المدينة على غيرها:

ومعلُومٌ أن من كان بالمدينة من الصحابة هُم خيارُ الصحابة إذ لم يخرُج منها أحدٌ قبل الفتنة إلا وأقام بها من هُو أفضلُ منهُ فإنهُ لما فُتح الشامُ والعراقُ وغيرُهُما أرسل عُمرُ بنُ الخطاب - رضي اللهُ عنهُ - إلى الأمصار من يُعلمُهُم الكتاب والسنة فذهب إلى العراق عبدُ الله بنُ مسعُودٍ وحُذيفةُ بنُ اليمان وعمارُ بنُ ياسرٍ وعمرانُ بنُ حُصينٍ وسلمانُ الفارسي وغيرُهُم.

وذهب إلى الشام مُعاذُ بنُ جبلٍ وعبادة بنُ الصامت وأبُو الدرداء وبلالُ بنُ رباحٍ وأمثالُهُم.

وبقي عندهُ مثلُ عُثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوفٍ ومثلُ أبي بن كعبٍ ومُحمد بن مسلمة وزيد بن ثابتٍ وغيرهم. وكان ابنُ مسعُودٍ - وهُو أعلمُ من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك - يُفتي بالفُتيا ثُم يأتي المدينة فيسألُ عُلماء أهل المدينة فيرُدونهُ عن قوله فيرجعُ إليهم كما جرى في مسألة أُمهات النساء لما ظن ابنُ مسعُودٍ أن الشرط فيها وفي الربيبة وأنهُ إذا طلق امرأتهُ قبل الدخُول حلت أُمها كما تحُل ابنتُها فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبرهُ عُلماءُ الصحابة أن الشرط في الربيبة دُون الأمهات.

فرجع إلى قولهم وأمر الرجُل بفراق امرأته بعد ما حملت. وكان أهلُ المدينة فيما يعملُون: إما أن يكُون سُنةً عن رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؛ وإما أن يرجعُوا إلى قضايا عُمر بن الخطاب ويُقالُ: إن مالكًا أخذ جُل المُوطأ عن ربيعة وربيعةُ عن سعيد بن المُسيب؛ وسعيدُ بنُ المُسيب عن عُمر؛ وعُمرُ مُحدثٌ.

وفي الترمذي عن رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قال: " لو لم أُبعث فيكُم لبُعث فيكُم عُمرُ " وفي الصحيحين عنهُ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أنهُ قال: " كان في الأمم قبلكُم مُحدثُون فإن يكُن في أُمتي أحدٌ فعُمرُ " وفي السنن عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أنهُ قال: " اقتدُوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعُمر".

أخذ كبار الصحابة بمبدأ الشورى:

وكان عُمرُ يُشاورُ أكابر الصحابة: كعُثمان وعلي وطلحة والزبير؛ وسعدٍ وعبد الرحمن؛ وهُم أهلُ الشورى؛ ولهذا قال الشعبي اُنظُرُوا ما قضى به عُمرُ؛ فإنهُ كان يُشاورُ.

ومعلُومٌ أن ما كان يقضي أو يُفتي به عُمرُ ويُشاورُ فيه هؤُلاء أرجحُ مما يقضي أو يُفتي به ابنُ مسعُودٍ أو نحوُهُ؛ رضي اللهُ عنهُم أجمعين.

وكان عُمرُ في مسائل الدين والأصُول والفُرُوع إنما يتبعُ ما قضى به رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وكان يُشاورُ عليا وغيرهُ من أهل الشورى كما شاورهُ في المُطلقة المُعتدة الرجعية في المرض إذا مات زوجُها: هل ترثُ؟ وأمثال ذلك.

فلما قُتل عُثمانُ وحصلت الفتنةُ والفُرقةُ وانتقل علي إلى العراق هُو وطلحةُ والزبيرُ لم يكُن بالمدينة من هُو مثلُ هؤُلاء ولكن كان بها من الصحابة مثلُ سعد بن أبي وقاصٍ وأبي أيوب؛ ومُحمد بن مسلمة؛ وأمثالهم من هُو أجل ممن مع علي من الصحابة.

فأعلمُ من كان بالكُوفة من الصحابة علي وابنُ مسعُودٍ وعلي كان بالمدينة إذ كان بها عُمرُ وعُثمانُ وابنُ مسعُودٍ وهُو نائبُ عُمر وعُثمان ومعلُومٌ أن عليا مع هؤُلاء أعظمُ علمًا وفضلا من جميع من معهُ من أهل العراق ولهذا كان الشافعي يُناظرُ بعض أهل العراق في الفقه مُحتجا على المُناظر بقول علي وابن مسعُودٍ فصنف الشافعي " كتاب اختلاف علي وعبد الله " يُبينُ فيه ما تركهُ المُناظرُ وغيرُهُ من أهل العلم من قولهما.

وجاء بعدهُ مُحمدُ بنُ نصرٍ المروزي فصنف في ذلك أكثر مما صنف الشافعي قال: إنكُم وسائرُ المُسلمين تترُكُون قوليهما لما هُو راجحٌ من قوليهما وكذلك غيرُكُم يترُكُ ذلك لما هُو راجحٌ منهُ.

ومما يُوضحُ الأمر في ذلك: أن سائر أمصار المُسلمين غير الكُوفة كانُوا مُنقادين لعلم أهل المدينة لا يعُدون أنفُسهُم أكفاءهُم في العلم كأهل الشام ومصر مثل الأوزاعي ومن قبلهُ وبعدهُ من الشاميين ومثل الليث بن سعدٍ ومن قبلُ ومن بعدُ من المصريين وأن تعظيمهُم لعمل أهل المدينة واتباعهُم لمذاهبهم القديمة ظاهرٌ بينٌ.

وكذلك عُلماءُ أهل البصرة كأيوب وحماد بن زيدٍ؛ وعبد الرحمن بن مهدي؛ وأمثالهم. ولهذا ظهر مذهبُ أهل المدينة في هذه الأمصار فإن أهل مصر صارُوا نُصرةً لقول أهل المدينة وهُم أجلاءُ أصحاب مالكٍ المصريين كابن وهبٍ؛ وابن القاسم؛ وأشهب: وعبد الله بن الحكم.

والشاميون مثلُ الوليد بن مُسلمٍ؛ ومروان بن مُحمدٍ؛ وأمثالهم؛ لهُم رواياتٌ معرُوفةٌ عن مالكٍ. وأما أهلُ العراق كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيدٍ؛ ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضي وأمثالهم؛ كانُوا على مذهب مالكٍ؛ وكانُوا قُضاة القُضاة وإسماعيلُ ونحوُهُ كانُوا من أجل عُلماء الإسلام.

موقف الكوفيين من عمل أهل المدينة:

وأما الكُوفيون بعد الفتنة والفُرقة يدعُون مُكافأة أهل المدينة وأما قبل الفتنة والفُرقة فقد كانُوا مُتبعين لأهل المدينة ومُنقادين لهُم لا يُعرفُ قبل مقتل عُثمان أن أحدًا من أهل الكُوفة أو غيرها يدعي أن أهل مدينته أعلمُ من أهل المدينة فلما قُتل عُثمانُ وتفرقت الأمةُ وصارُوا شيعًا ظهر من أهل الكُوفة من يُساوي بعُلماء أهل الكُوفة عُلماء أهل المدينة.

ووجهُ الشبهة في ذلك أنهُ ضعُف أمرُ المدينة لخُرُوج خلافة النبُوة منها وقوي أمرُ أهل العراق لحُصُول علي فيها لكن ما فيه الكلامُ من مسائل الفُرُوع والأصُول قد استقر في خلافة عُمر.

ومعلُومٌ أن قول أهل الكُوفة مع سائر الأمصار قبل الفُرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفُرقة قال عُبيدةُ السلماني قاضي علي - رضي اللهُ عنهُ - رأيُك مع عُمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفُرقة.

ومعلُومٌ أنهُ كان بالكُوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماعُ لقول النبي صلى اللهُ عليه وسلم " الفتنةُ من هاهُنا؛ الفتنةُ من هاهُنا؛ الفتنةُ من هاهُنا؛ من حيثُ يطلُعُ قرنُ الشيطان " وهذا الحديثُ قد ثبت عنهُ في الصحيح من غير وجهٍ.

ومما يُوضحُ الأمر في ذلك أن العلم: إما روايةٌ وإما رأيٌ وأهلُ المدينة أصح أهل المُدُن روايةً ورأيًا.

وأما حديثُهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهلُ العلم بأحاديث على أن أصح الأحاديث أحاديثُ أهل المدينة ثُم أحاديثُ أهل البصرة وأما أحاديثُ أهل الشام فهي دُون ذلك؛ فإنهُ لم يكُن لهُم من الإسناد المُتصل وضبط الألفاظ ما لهؤُلاء ولم يكُن فيهم - يعني أهل المدينة؛ ومكة والبصرة؛ والشام - من يُعرفُ بالكذب لكن منهُم من يضبُطُ ومنهُم من لا يضبُطُ.

وأما أهلُ الكُوفة فلم يكُن الكذبُ في أهل بلدٍ أكثر منهُ فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلقٌ كثيرُون منهُم معرُوفُون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهُم أكثرُ الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم؛ ولأجل هذا يُذكرُ عن مالكٍ وغيره من أهل المدينة أنهُم لم يكُونُوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهُم قد علمُوا أن فيهم كذابين ولم يكُونُوا يُميزُون بين الصادق والكاذب فأما إذا علمُوا صدق الحديث فإنهُم يحتجون به كما روى مالكٌ عن أيوب السختياني وهُو عراقي فقيل لهُ في ذلك فقال: ما حدثتُكُم عن أحدٍ إلا وأيوبُ أفضلُ منهُ أو نحوُ هذا.

وهذا القولُ هُو القولُ القديمُ للشافعي حتى رُوي أنهُ قيل لهُ: إذا روى سُفيانُ عن منصُورٍ عن علقمة عن عبد الله حديثًا لا يُحتج به فقال: إن لم يكُن لهُ أصلٌ بالحجاز وإلا فلا ثُم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد بن حنبلٍ: أنتُم أعلمُ بالحديث منا فإذا صح الحديثُ فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كُوفيا ولم يقُل مكيا أو مدنيا لأنهُ كان يحتج بهذا قبلُ.

وأما عُلماءُ أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيدٍ وأصحاب الصحيح والسنن فكانُوا يُميزُون بين الثقات الحُفاظ وغيرهم فيعلمُون من بالكُوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم وأن فيهم من هُو أفضلُ من كثيرٍ من أهل الحجاز ولا يستريبُ عالمٌ في مثل أصحاب عبد الله بن مسعُودٍ كعلقمة؛ والأسود؛ وعُبيدة السلماني؛ والحارث التيمي وشريح القاضي ثُم مثل إبراهيم النخعي؛ والحكم بن عُتيبة وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم فلهذا صار عُلماءُ أهل الإسلام مُتفقين على الاحتجاج بما صححهُ أهلُ العلم بالحديث من أي مصرٍ كان وصنف أبُو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار يذكُرُ فيه ما انفرد أهلُ كُل مصرٍ من المُسلمين من أهل العلم بالسنة.

براءة أهل المدينة من البدع:

وأما الفقهُ والرأيُ فقد عُلم أن أهل المدينة لم يكُن فيهم من ابتدع بدعةً في أُصُول الدين ولما حدث الكلامُ في الرأي في أوائل الدولة العباسية وفرع لهُم ربيعةُ بنُ هُرمُز فُرُوعًا كما فرع عُثمانُ البستي وأمثالُهُ بالبصرة وأبُو حنيفة وأمثالُهُ بالكُوفة وصار في الناس من يقبلُ ذلك وفيهم من يرُد وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عُروة وأبي الزناد والزهري وابن عيينة وأمثالهم؛ فإن ردوا ما ردوا من الرأي المُحدث بالمدينة فهُم للرأي المُحدث بالعراق أشد ردا فلم يكُن أهلُ المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يُحمدُ وهُم فوقهُم فيما يحمدُونهُ وبهذا يظهرُ الرجحانُ.

وأما ما قال هشامُ بنُ عُروة: لم يزل أمرُ بني إسرائيل مُعتدلا حتى فشا فيهم المُولدُون: أبناءُ سبايا الأمم فقالُوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

قال ابنُ عيينة: فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدث من الرأي إنما هُو من المُولدين أبناء سبايا الأمم وذكر بعضُ من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكُوفة والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة.

ولما قال مالكٌ - رضي اللهُ عنهُ - عن إحدى الدولتين إنهُم كانُوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى قال ذلك لأجل ما ظهر بمُقاربتها من الحدثان لأن أُولئك أولى بالخلافة نسبًا وقربًا.

وقد كان المنصُورُ والمهدي والرشيدُ - وهُم ساداتُ خُلفاء بني العباس - يُرجحُون عُلماء الحجاز وقولهُم على عُلماء أهل العراق كما كان خُلفاءُ بني أُمية يُرجحُون أهل الحجاز على عُلماء أهل الشام ولما كان فيهم من لم يسلُك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثُرت الأحداثُ فيهم وضعُفت الخلافةُ.

أحوال بغداد من الناحية العلمية:

ثُم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالكٍ وأمثاله من عُلماء أهل الحجاز؛ وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثلُ أحمد بن حنبلٍ وأبي عُبيدٍ وأمثالهما من فُقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنةُ في الأصُول والفُرُوع وكثُر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار وانتشر أيضًا من ذلك الوقت في

المشرق والمغرب فصار في المشرق مثلُ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المُبارك وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نُقل إليهم من عُلماء الحديث فصار في بغداد وخُراسان والمغرب من العلم ما لا يكُونُ مثلُهُ إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

أحوال الحجاز من الناحية العلمية:

أما أحوالُ الحجاز فلم يكُن بعد عصر مالكٍ وأصحابه من عُلماء الحجاز من يُفضلُ على عُلماء المشرق والعراق والمغرب.

وهذا بابٌ يطُولُ تتبعُهُ ولو استقصينا فضل عُلماء أهل المدينة وصحة أُصُولهم لطال الكلامُ. إذا تبين ذلك؛ فلا ريب عند أحدٍ أن مالكًا - رضي اللهُ عنهُ - أقومُ الناس بمذهب أهل المدينة روايةً ورأيًا؛ فإنهُ لم يكُن في عصره ولا بعدهُ أقومُ بذلك منهُ كان لهُ من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهُم والعام - ما لا يخفى على من لهُ بالعلم أدنى إلمامٍ وقد جمع الحافظُ أبُو بكرٍ الخطيبُ أخبار الرواة عن مالكٍ فبلغُوا ألفًا وسبعمائة أو نحوها وهؤُلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثُهُم بعد قريبٍ من ثلاثمائة سنةٍ فكيف بمن انقطعت أخبارُهُم أو لم يتصل إليه خبرُهُم فإن الخطيب تُوُفي سنة اثنتين وستين وأربعمائةٍ وعصرُهُ وعصرُ ابن عبد البر والبيهقي والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤُلاء واحدٌ ومالكٌ تُوُفي سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ وتُوُفي أبُو حنيفة سنة خمسين ومائةٍ وتُوُفي الشافعي سنة أربعٍ ومائتين وتُوُفي أحمد بنُ حنبلٍ سنة إحدى وأربعين ومائتين ولهذا قال الشافعي - رحمهُ اللهُ - ما تحت أديم السماء كتابٌ أكثرُ صوابًا بعد كتاب الله من مُوطأ مالكٍ. وهُو كما قال الشافعي رضي اللهُ عنهُ.

أفضلية الصحيحين:

وهذا لا يُعارضُ ما عليه أئمةُ الإسلام من أنهُ ليس بعد القُرآن كتابٌ أصح من صحيح البُخاري ومُسلمٍ مع أن الأئمة على أن البُخاري أصح من مُسلمٍ ومن رجح مُسلمًا فإنهُ رجحهُ بجمعه ألفاظ أحاديث في مكانٍ واحدٍ؛ فإن ذلك أيسرُ على من يُريدُ جمع ألفاظ الحديث وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مُسلمٌ أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البُخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم؛ فهذا غلطٌ لا يشُك فيه عالمٌ كما لا يشُك أحدٌ أن البُخاري أعلمُ من مُسلمٍ بالحديث والعلل والتاريخ وأنهُ أفقهُ منهُ؛ إذ البُخاري وأبُو

داود أفقهُ أهل الصحيح والسنن المشهُورة وإن كان قد يتفقُ لبعض ما انفرد به مُسلمٌ أن يرجع على بعض ما انفرد به البُخاري فهذا قليلٌ والغالبُ بخلاف ذلك فإن الذي اتفق عليه أهلُ العلم أنهُ ليس بعد القُرآن كتابٌ أصح من كتاب البُخاري ومُسلمٍ.

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنهُ جرد فيهما الحديث الصحيح المُسند ولم يكُن القصدُ بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ولا سائر الحديث من الحسن والمُرسل وشبه ذلك ولا ريب أن ما جُرد فيه الحديثُ الصحيحُ المُسندُ عن رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم فهُو أصح الكُتُب؛ لأنهُ أصح منقُولا عن المعصُوم من الكُتُب المُصنفة.

وأما المُوطأُ ونحوُهُ فإنهُ صُنف على طريقة العُلماء المُصنفين إذ ذاك فإن الناس على عهد رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم كانُوا يكتُبُون القُرآن وكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد نهاهُم أن يكتُبُوا عنهُ غير القُرآن وقال: " من كتب عني شيئًا غير القُرآن فليمحُهُ " ثُم نُسخ ذلك عند جُمهُور العُلماء؛ حيثُ " أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرٍو وقال: اُكتُبُوا لأبي شاهٍ " وكتب لعمرو بن حزمٍ كتابًا قالُوا: وكان النهيُ أولا خوفًا من اشتباه القُرآن بغيره ثُم أذن لما أُمن ذلك فكان الناسُ يكتُبُون من حديث رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم ما يكتُبُون وكتبُوا أيضًا غيرهُ.

ولم يكُونُوا يُصنفُون ذلك في كُتُبٍ مُصنفةٍ إلى زمن تابع التابعين فصُنف العلمُ فأولُ من صنف ابنُ جريج شيئًا في التفسير وشيئًا في الأموات.

وصنف سعيدُ بنُ أبي عرُوبة وحمادُ بنُ سلمة ومعمرٌ وأمثالُ هؤُلاء يُصنفُون ما في الباب عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم والصحابة والتابعين. وهذه هي كانت كُتُب الفقه والعلم والأصُول والفُرُوع بعد القُرآن فصنف مالكٌ المُوطأ على هذه الطريقة.

وصنف بعدُ عبدُ الله بنُ المُبارك؛ وعبدُ الله بنُ وهبٍ؛ ووكيعُ بنُ الجراح وعبدُ الرحمن بنُ مهدي وعبدُ الرزاق وسعيدُ بنُ منصُورٍ وغيرُ هؤُلاء فهذه الكُتُبُ التي كانُوا يعُدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي - رحمهُ اللهُ - فقال: ليس بعد القُرآن كتابٌ أكثرُ صوابًا من مُوطأ مالكٍ فإن حديثهُ أصح من حديث نُظرائه وكذلك الإمامُ أحمد لما سُئل عن حديث مالكٍ ورأيه وحديث غيره ورأيهم؟ رجح حديث مالكٍ ورأيهُ على حديث أُولئك ورأيهم.

الحديث الوارد في فضل الإمام مالك

وهذا يُصدقُ الحديث الذي رواهُ الترمذي وغيرُهُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: " يُوشكُ أن يضرب الناسُ أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدُون عالمًا أعلم من عالم المدينة " فقد رُوي عن غير واحدٍ كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهُم قالُوا: هُو مالكٌ.

والذين نازعُوا في هذا لهُم مأخذان: أحدُهُما: الطعنُ في الحديث فزعم بعضُهُم أن فيه انقطاعًا.

والثاني: أنهُ أراد غير مالكٍ كالعُمري الزاهد ونحوه. فيُقالُ: ما دل عليه الحديثُ وأنهُ مالكٌ أمرٌ متقرر لمن كان موجُودًا وبالتواتُر لمن كان غائبًا؛ فإنهُ لا ريب أنهُ لم يكُن في عصر مالكٍ أحدٌ ضرب إليه الناسُ أكباد الإبل أكثرُ من مالكٍ.

وهذا يُقررُ بوجهين: أحدُهُما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة وهذا فيه نزاعٌ ولا حاجة إليه في هذا المقام.

والثاني: أن يُقال: إن مالكًا تأخر موتُهُ عن هؤُلاء كُلهم فإنهُ تُوُفي سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ وهؤُلاء كُلهُم ماتُوا قبل ذلك.

فمعلُومٌ أنهُ بعد موت هؤُلاء لم يكُن في الأمة أعلمُ من مالكٍ في ذلك العصر وهذا لا يُنازعُ فيه أحدٌ من المُسلمين ولا رُحل إلى أحدٍ من عُلماء المدينة ما رُحل إلى مالكٍ لا قبلهُ ولا بعدهُ رُحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناسُ على اختلاف طبقاتهم من العُلماء والزهاد والمُلُوك والعامة وانتشر مُوطؤُهُ في الأرض حتى لا يُعرف في ذلك العصر كتابٌ بعد القُرآن كان أكثر انتشارًا من المُوطأ وأخذ المُوطأ عنهُ أهلُ الحجاز والشام والعراق ومن أصغر من أخذ عنهُ الشافعي ومُحمدُ بنُ الحسن وأمثالُهُما وكان مُحمدُ بنُ الحسن إذا حدث بالعراق عن مالكٍ والحجازيين تمتلئُ دارُهُ وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناسُ لعلمهم بأن علم مالكٍ وأهل المدينة أصح وأثبتُ.

وأجل من أخذ عنهُ الشافعي العلم اثنان مالكٌ وابنُ عيينة. ومعلُومٌ عند كُل أحدٍ أن مالكًا أجل من ابن عيينة حتى إنهُ كان يقُولُ: إني ومالكًا كما قال القائلُ: وابنُ اللبُون إذا ما لز في قرنٍ لم يستطع صولة البزل القناعيس ومن زعم أن الذي ضُربت إليه أكبادُ الإبل في طلب

العلم هُو العُمري الزاهدُ مع كونه كان رجُلا صالحًا زاهدًا آمرًا بالمعرُوف ناهيًا عن المُنكر لم يُعرف أن الناس احتاجُوا إلى شيءٍ من علمه ولا رحلُوا إليه فيه.

وكان إذا أراد أمرًا يستشيرُ مالكًا ويستفتيه كما نُقل أنهُ استشارهُ لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة فقال: حتى أُشاور مالكًا فلما استشارهُ أشار عليه أن لا يدخُل في ذلك وأخبرهُ أن هذا لا يترُكُهُ ولدُ العباس حتى تُراق فيه دماءٌ كثيرةٌ وذكر لهُ ما ذكرهُ عُمرُ بنُ عبد العزيز - لما قيل لهُ: ول القاسم بن مُحمدٍ - أن بني أُمية لا يدعُون هذا الأمر حتى تُراق فيه دماءٌ كثيرةٌ.

وهذه عُلُومُ التفسير والحديث والفُتيا وغيرها من العُلُوم؛ لم يُعلم أن الناس أخذُوا عن العُمري الزاهد منها ما يُذكرُ فكيف يُقرنُ هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه؟.

مكانة الإمام مالك العلمية:

ثُم هذه كُتُبُ الصحيح التي أجل ما فيها كتابُ البُخاري أولُ ما يستفتحُ الباب بحديث مالكٍ وإن كان في الباب شيءٌ من حديث مالكٍ لا يُقدمُ على حديثه غيرهُ ونحنُ نعلمُ أن الناس ضربُوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدُوا عالمًا أعلم من مالكٍ في وقته.

والناسُ كُلهُم مع مالكٍ وأهل المدينة: إما مُوافقٌ؛ وإما مُنازعٌ فالمُوافقُ لهُم عضُدٌ ونصيرٌ والمُنازعُ لهُم مُعظمٌ لهُم مُبجلٌ لهُم عارفٌ بمقدارهم.

وما تجدُ من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدُودًا من أئمة العلم وذلك لعلمهم أن مالكًا هُو القائمُ بمذهب أهل المدينة وهُو أظهرُ عند الخاصة والعامة من رُجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار؛ فإن مُوطأهُ مشحُونٌ: إما بحديث أهل المدينة؛ وإما بما اجتمع عليه أهلُ المدينة: إما قديمًا؛ وإما حديثًا.

وإما مسألةٌ تنازع فيها أهلُ المدينة وغيرُهُم فيختارُ فيها قولا ويقُولُ: هذا أحسنُ ما سمعت.

فأما بآثار معرُوفةٍ عند عُلماء المدينة ولو قُدر أنهُ كان في الأزمان المُتقدمة من هُو أتبعُ لمذهب أهل المدينة من مالكٍ فقد انقطع ذلك.

ولسنا نُنكرُ أن من الناس من أنكر على مالكٍ مُخالفتهُ أولا لأحاديثهم في بعض المسائل كما يُذكرُ عن عبد العزيز الدراوردي أنهُ قال لهُ في مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرقت يا

أبا عبد الله أي: صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يُقدرُون أقل المهر بنصاب السرقة لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرةُ دراهم.

وأما مالكٌ والشافعي وأحمد فالنصابُ عندهُم ثلاثةُ دراهم؛ أو رُبُعُ دينارٍ كما جاءت بذلك الأحاديثُ الصحاحُ.

فيُقالُ: أولا: إن مثل هذه الحكاية تدُل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة؛ وإنهُم كانُوا يكرهُون للرجُل أن يُوافقهُم وهذا مشهُورٌ عندهُم يعيبُون الرجُل بذلك كما قال ابنُ عُمر لما استفتاهُ عن دم البعُوض وكما قال ابنُ المُسيب لربيعة لما سألهُ عن عقل أصابع المرأة.

وأما ثانيًا: فمثلُ هذا في قول مالكٍ قليلٌ جدا وما من عالمٍ إلا ولهُ ما يُرد عليه وما أحسن ما قال ابنُ خويز منداد في مسألة بيع كُتُب الرأي والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالكٍ وغيره في هذا الحُكم؛ لكنهُ أقل خطأً من غيره.

وأما الحديثُ فأكثرُهُ نجدُ مالكًا قد قال به في إحدى الروايتين وإنما تركهُ طائفةٌ من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركُوع والرفع منهُ.

وأهلُ المدينة رووا عن مالكٍ الرفع مُوافقًا للحديث الصحيح الذي رواهُ؛ لكن ابن القاسم ونحوهُ من البصريين هم الذين قالُوا بالرواية الأولى ومعلُومٌ أن مُدونة ابن القاسم أصلُها مسائلُ أسد بن الفُرات التي فرعها أهلُ العراق ثُم سأل عنها أسدٌ ابن القاسم.

فأجابهُ بالنقل عن مالكٍ وتارةً بالقياس على قوله ثُم أصلُها في رواية سحنون فلهذا يقعُ في كلام ابن القاسم طائفةٌ من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكُن ذلك من أُصُول أهل المدينة.

ثُم اتفق أنهُ لما انتشر مذهبُ مالكٍ بالأندلُس وكان يحيى بنُ يحيى عامل الأندلُس والوُلاةُ يستشيرُونهُ فكانُوا يأمُرُون القُضاة أن لا يقضُوا إلا بروايته عن مالكٍ ثُم رواية غيره فانتشرت روايةُ ابن القاسم عن مالكٍ لأجل من عمل بها وقد تكُونُ مرجُوحةً في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صارُوا يترُكُون رواية المُوطأ الذي هُو مُتواترٌ عن مالكٍ وما زال يُحدثُ به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كان طائفةٌ من أئمة المالكية أنكرُوا ذلك فمثلُ

هذا إن كان فيه عيبٌ فإنما هُو على من نقل ذلك لا على مالكٍ ويُمكنُ المُتبعُ لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمُور؛ إذ قل من سُنةٍ إلا ولهُ قولٌ يُوافقُها بخلاف كثيرٍ من مذهب أهل الكُوفة؛ فإنهُم كثيرًا ما يُخالفُون السنة وإن لم يتعمدُوا ذلك.

التدليل على صحة أصول مذهب الإمام مالك

ثُم من تدبر أُصُول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أُصُول مالكٍ وأهل المدينة أصح الأصُول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرُهُما حتى إن الشافعي لما ناظر مُحمد بن الحسن حين رجح مُحمدٌ لصاحبه على صاحب الشافعي فقال لهُ الشافعي: بالإنصاف أو بالمُكابرة؟ قال لهُ: بالإنصاف فقال: ناشدتُك الله صاحبُنا أعلمُ بكتاب الله أم صاحبُكُم؟ فقال: بل صاحبُكُم فقال صاحبُنا أعلمُ بسُنة رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أم صاحبُكُم؟ فقال: بل صاحبُكُم فقال: صاحبُنا أعلمُ بأقوال أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أم صاحبُكُم؟ فقال: بل صاحبُكُم فقال: ما بقي بيننا وبينكُم إلا القياسُ؛ ونحنُ نقُولُ بالقياس ولكن من كان بالأصُول أعلم كان قياسُهُ أصح.

وقالُوا للإمام أحمد: من أعلمُ بسُنة رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: مالكٌ أم سُفيانُ؟ فقال: بل مالكٌ.

فقيل لهُ: أيما أعلمُ بآثار أصحاب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم مالكٌ أم سُفيانُ؟ فقال: بل مالكٌ.

فقيل لهُ: أيما أزهدُ مالكٌ أم سُفيانُ؟ فقال: هذه لكُم.

ومعلُومٌ أن سُفيان الثوري أعلمُ أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث؛ فإن أبا حنيفة؛ والثوري؛ ومُحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ والحسن بن صالح بن جني؛ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانُوا مُتقاربين في العصر وهُم أئمةُ فُقهاء الكُوفة في ذلك العصر وكان أبُو يُوسُف يتفقهُ أولا على مُحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ثُم إنهُ اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنهُ أفقهُ منهُ فلزمهُ وصنف كتاب " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى " وأخذهُ عنهُ مُحمدُ بنُ الحسن ونقلهُ الشافعي عن مُحمد بن الحسن وذكر فيه اختيارهُ وهُو المُسمى بكتاب " اختلاف العراقيين".

ومعلُومٌ أن سُفيان الثوري أعلمُ هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد والذين أنكرُوا من أهل العراق وغيرهم ما أنكرُوا من الرأي المُحدث بالكُوفة لم يُنكرُوا ذلك على سُفيان الثوري بل سُفيانُ عندهُم أمامُ العراق فتفضيلُ أحمد لمذهب مالكٍ على مذهب

سُفيان تفضيلٌ لهُ على مذهب أهل العراق وقد قال الإمامُ أحمد في علمه وعلم مالكٍ بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم مع أن أحمد يُقدمُ سُفيان الثوري على هذه الطبقة كُلها وهُو يُعظمُ سُفيان غاية التعظيم ولكنهُ كان يعلمُ أن مذهب أهل المدينة وعُلمائها أقربُ إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكُوفة وعُلمائها.

وأحمد كان مُعتدلا عالمًا بالأمُور يُعطي كُل ذي حق حقهُ؛ ولهذا كان يُحب الشافعي ويُثني عليه ويدعُو لهُ ويذُب عنهُ عند من يطعنُ في الشافعي؛ أو من ينسُبُهُ إلى بدعةٍ ويذكُرُ تعظيمهُ للسنة واتباعهُ لها ومعرفتهُ بأُصُول الفقه كالناسخ والمنسُوخ؛ والمُجمل والمُفسر ويُثبتُ خبر الواحد ومُناظرتهُ عن مذهب أهل الحديث من خالفهُ بالرأي وغيرهُ.

وكان الشافعي يقُولُ: سموني ببغداد ناصر الحديث. ومناقبُ الشافعي واجتهادُهُ في اتباع الكتاب والسنة؛ واجتهادُهُ في الرد على من يُخالفُ ذلك كثيرٌ جدا وهُو كان على مذهب أهل الحجاز وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحابُ ابنُ جريج كمُسلم بن خالدٍ الزنجي؛ وسعيد بن سالمٍ القداح ثُم رحل إلى مالكٍ وأخذ عنهُ المُوطأ وكمل أُصُول أهل المدينة وهُم أجل علمًا وفقهًا وقدرًا من أهل مكة من عهد النبي صلى اللهُ عليه وسلم إلى عهد مالكٍ ثُم اتفقت لهُ محنةٌ ذهب فيها إلى العراق فاجتمع بمُحمد بن الحسن وكتب كُتُبهُ وناظرهُ وعرف أُصُول أبي حنيفة وأصحابه وأخذ من الحديث ما أخذهُ على أهل العراق ثُم ذهب إلى الحجاز.

ثُم قدم إلى العراق مرةً ثانيةً وفيها صنف كتابهُ القديم المعرُوف ب " الحُجة " واجتمع به أحمد بنُ حنبلٍ في هذه القدمة بالعراق واجتمع به بمكة وجمع بينهُ وبين إسحاق بن راهويه وتناظرا بحُضُور أحمد رضي اللهُ عنهُم أجمعين.

ولم يجتمع بأبي يُوسُف ولا بالأوزاعي وغيرهما فمن ذكر ذلك في الرحلة المُضافة إليه فهُو كاذبٌ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالكٍ وأبي يُوسُف ومُحمدٍ وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالمٍ وهي من جنس كذب القصاص ولم يكُن أبُو يُوسُف ومُحمدٌ سعيا في أذى الشافعي قط ولا كان حالُ مالكٍ معهُ ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة.

ثُم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابهُ الجديد وهُو في خطابه وكتابُهُ يُنسبُ إلى مذهب أهل الحجاز فيقُولُ: قال: بعضُ أصحابنا وهُو يعني: أهل المدينة؛ أو بعض عُلماء أهل

المدينة كمالك ويقُولُ في أثناء كلامه: وخالفنا بعض المشرقيين وكان الشافعي عند أصحاب مالكٍ واحدًا منهُم يُنسبُ إلى أصحابهم واختار سُكنى مصر إذ ذاك لأنهُم كانُوا على مذهب أهل المدينة ومن يُشبهُهُم من أهل مصر كالليث بن سعدٍ وأمثاله وكان أهلُ الغرب بعضُهُم على مذهب هؤُلاء وبعضُهُم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ومذهبُ أهل الشام ومصر والمدينة مُتقاربٌ لكن أهل المدينة أجل عند الجميع.

ثُم إن الشافعي - رضي اللهُ عنهُ - لما كان مُجتهدًا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجبُ عليه اتباعُهُ وإن خالف قول أصحاب المدنيين؛ قام بما رآهُ واجبًا عليه وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم وأظهر خلاف مالكٍ فيما خالفهُ فيه وقد أحسن الشافعي فيما فعل وقام بما يجبُ عليه وإن كان قد كره ذلك من كرههُ وآذوهُ وجرت محنةٌ مصريةٌ معرُوفةٌ واللهُ يغفرُ لجميع المُؤمنين والمُؤمنات الأحياء منهُم والأموات.

وأبُو يُوسُف ومُحمدٌ هُما صاحبا أبي حنيفة وهُما مُختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ولعل خلافهُما لهُ يُقاربُ خلاف الشافعي لمالك وكُل ذلك اتباعًا للدليل وقيامًا بالواجب.

والشافعي - رضي اللهُ عنهُ - قرر أُصُول أصحابه والكتاب والسنة وكان كثير الاتباع لما صح عندهُ من الحديث ولهذا كان عبدُ الله بنُ الحكم يقُولُ لابنه مُحمدٍ: يا بُني الزم هذا الرجُل فإنهُ صاحبُ حُججٍ فما بينك وبين أن تقُول: قال ابنُ القاسم فيُضحكُ منك إلا أن تخرُج من مصر.

قال مُحمدٌ: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقةٍ فيها ابنُ أبي داود فقُلت: قال ابنُ القاسم فقال: ومن ابنُ القاسم؟ فقُلت: رجُلٌ مُفتٍ يقُولُ من مصر إلى أقصى الغرب وأظُنهُ قال: قُلت: رحم اللهُ أبي.

وكان مقصُودُ أبيه: أُطلُب الحُجة لقول أصحابك ولا تتبع فالتقليدُ إنما يُقبلُ حيثُ يعظُمُ المُقلدُ بخلاف الحُجة فإنها تُقبلُ في كُل مكانٍ؛ فإن الله أوجب على كُل مُجتهدٍ أن يقُول بمُوجب ما عندهُ من العلم واللهُ يخُص هذا من العلم والفهم ما لا يخُص به هذا وقد يكُونُ هذا هُو المخصُوص بمزيد العلم والفهم في نوعٍ من العلم أو بابٍ منهُ أو مسألةٍ وهذا هُو مخصُوصٌ بذلك في نوعٍ آخر.

أرجحية مذهب مالك في بعض المسائل المختلف فيها

ومن ذلك في الطهارة أن مالكًا رأى الوُضُوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة دُون القهقهة في الصلاة ولمس النساء لغير شهوةٍ ودُون الخارج النادر من السبيلين والخارج النجس من غيرهما.

وأبُو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مُطلقًا ولا يراها من مس الذكر.

ومعلُومٌ أن أحاديث نقض الوُضُوء من مس الذكر أثبتُ وأعرفُ من أحاديث القهقهة؛ فإنهُ لم يرو أحدٌ منها في السنن شيئًا وهي مراسيلُ ضعيفةٌ عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وُجُوب الوُضُوء من القهقهة أحدٌ من عُلماء الحديث؛ لعلمهم بأنهُ لم يثبُت فيها شيءٌ.

والوُضُوءُ من مس الذكر فيه طريقان: منهُم من يجعلُهُ تعبدًا لا يُعقلُ معناهُ فلا يكُونُ بعيدًا عن الأصُول كالوُضُوء من القهقهة في الصلاة. ومنهُم من لا يجعلُهُ تعبدًا؛ فهُو حينئذٍ أظهرُ وأقوى.

وأما لمسُ النساء ففيه ثلاثةُ أقوالٍ مشهُورةٍ: قولُ أبي حنيفة: لا وُضُوء منهُ بحال وقولُ مالكٍ وأهل المدينة - وهُو المشهُورُ عن أحمد -: أنهُ إن كان بشهوة نقض الوُضُوء وإلا فلا وقولُ الشافعي يتوضأُ منهُ بكُل حالٍ.

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالكٍ هُما القولان المشهُوران في السلف وأما إيجابُ الوُضُوء من لمس النساء بغير شهوةٍ فقولٌ شاذ ليس لهُ أصلٌ في الكتاب ولا في السنة ولا في أثرٍ عن أحدٍ من سلف الأمة ولا هُو مُوافقٌ لأصل الشريعة؛ فإن اللمس العاري عن شهوةٍ لا يُؤثرُ لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يُؤثرُ فيهما اللمسُ مع الشهوة ولا يُكرهُ لصائم ولا يُوجبُ مُصاهرةً ولا يُؤثرُ في شيءٍ من العبادات وغيرها من الأحكام فمن جعلهُ مُفسدًا للطهارة فقد خالف الأصُول وقوله تعالى ﴿أو لامستُمُ النساء﴾ [النساء: ٤٣] إن أُريد به الجماعُ فقط كما قالهُ عُمرُ وغيرُهُ فمعلُومٌ أن قولهُ أو لامستُم في الوُضُوء كقوله في الاعتكاف: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُن وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لا تُؤَثرُ هُنَاكَ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُم طَلَقْتُمُوهُن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسوهُن﴾ [الأحزاب: ٤٩]. هذا مع أنا نعلمُ أنهُ ما زال الرجالُ يمسون النساء بغير شهوةٍ فلو كان الوُضُوءُ من ذلك واجبًا لأمر به رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم المُسلمين ولكان ذلك مما يُنقلُ ويُؤثرُ.

وهذا كما أنهُ احتج من احتج على مالكٍ في مسألة المني أن الناس لا يزالُون يحتلمُون في المنام فتُصيبُ الجنابةُ أبدانهُم وثيابهُم فلو كان الغُسلُ واجبًا لكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم يأمُرُ به مع أنهُ لم يأمُر أحدًا من المُسلمين بغسل ما أصابهُ من مني لا في بدنه ولا في ثيابه وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلُومٌ أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثرُ من إصابة دم الحيض ثياب النساء فكيف يُبينُ هذا للحائض ويترُكُ بيان ذلك الحُكم العام؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجُوزُ وما ثبت عنهُ في الصحيح من أن عائشة كانت تغسلُ المني من ثوبه لا يدُل على الوُجُوب وثبت عنها أيضًا في الصحيح أنها كانت تفرُكُهُ فكيف وقد ثبت هذا أيضًا أن الغُسل يكُونُ لقذارته كما قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وابنُ عباسٍ: أمطهُ عنك ولو بإذخرة فإنما هُو بمنزلة المُخاط والبُصاق.

فإن كانت هذه الحُجةُ مُستقيمةً فمثلُها يُقالُ في الوُضُوء من لمس النساء لغير شهوةٍ ولمسهن لشهوة في التوضي منهُ اجتهادٌ وتنازُعٌ قديمٌ وأما لمسُهُن بغير شهوةٍ فكما ترى.

وكذلك الاغتسالُ من الجنابة؛ فمذهبُ مالكٍ وأحدُ القولين من مذهب أحمد بل هُو المأثُورُ عنهُ: اتباعُ السنة فيه؛ فإن من نقل غُسل النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم كعائشة وميمُونة لم ينقُل أنهُ غسل بدنهُ كُلهُ ثلاثًا بل ذكر أنهُ بعد الوُضُوء وتخليل أُصُول الشعر حثا حثيةً على شق رأسه وأنهُ أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه.

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكرُوهُ قياسًا على الوُضُوء والسنةُ قد فرقت بينهُما. وقد ثبت أن " النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان يتوضأُ بالمُد ويغتسلُ بالصاع وهُو أربعةُ أمدادٍ " ومعلُومٌ أنهُ لو كان السنةُ في الغُسل التثليث لم يكفه ذلك فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوُضُوء أكثرُ من أربع مراتٍ.

ومن ذلك التيممُ؛ منهُم من يقُولُ: لا يجبُ أن يتيمم لكُل صلاةٍ؛ كقول أبي حنيفة.

ومنهُم من يقُولُ: بل يتيممُ لكُل صلاةٍ كقول الشافعي ومذهبُ مالكٍ يتيممُ لوقت كُل صلاةٍ.

وهذا أعدلُ الأقوال وهُو يُشبهُ الآثار المأثُورة عن الصحابة والمأثُورة في المُستحاضة ولهذا كان ذلك هُو المشهُورُ فيها عند فُقهاء الحديث.

إيجاب الزكاة في مال الخليطين

ومن ذلك أهلُ المدينة يُوجبُون الزكاة في مال الخليطين؛ كمالُ المالك الواحد ويجعلُون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائةً في كُل أربعين بنت لبُونٍ؛ وفي كُل خمسين حقةٌ وهذا مُوافقٌ كتاب النبي صلى اللهُ عليه وسلم في الصدقة الذي أخرجهُ البُخاري من حديث أبي بكرٍ الصديق وعامةُ كُتُب النبي صلى اللهُ عليه وسلم كالتي كانت عند آل عُمر بن الخطاب وآل علي بن أبي طالبٍ وغيرها تُوافقُ هذا.

ومن خالفهُم من الكُوفيين يستأنفُ الفريضة بعد ذلك ولا يحصُلُ للخلطة تأثيرٌ ومعهُم آثارُ الاستئناف؛ لكن لا تُقاومُ هذا وإن كان ثابتًا فهُو منسُوخٌ كما نُسخ ما رُوي في البقر أنها تُزكى بالغنم.

ومذهبُ أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية ففي النقدين ما زاد فبحسبه كما رُوي ذلك في الآثار وأبُو حنيفة يجعلُ الوقص تابعًا للنصاب ففي النقدين عندهُ لا زكاة في الوقص كما في الماشية.

وأما المُعشراتُ فعندهُ لا وقص فيها ولا نصاب بل يجبُ العُشرُ في كُل قليلٍ وكثيرٍ في الخضراوات لكن صاحباهُ وافقا أهل المدينة؛ لما ثبت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: " ليس فيما دُون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ.

وليس فيما دُون خمس ذودٍ صدقةٌ " وبما ثبت عنهُ من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات مع ما رُوي عنهُ: " ليس في الخضراوات صدقةٌ".

ومذهبُ أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنهُ صلى اللهُ عليه وسلم " وفي الركاز الخُمُسُ " لا يدخُلُ المعدنُ بل المعدنُ تجبُ فيه الزكاةُ كما أُخذت من معادن بلال بن الحارث كما ذكر ذلك مالكٌ في مُوطئه فإن المُوطأ لمن تدبرهُ وتدبر تراجمهُ وما فيه من الآثار وترتيبهُ علم قول من خالفها من أهل العراق فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار المُوطأ؛ ولهذا كان يقُولُ: كتابٌ جمعته في كذا وكذا سنةٍ تأخُذُونهُ في كذا وكذا يومًا كيف تفقهُون ما فيه؟ أو كلامًا يُشبهُ هذا.

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلُون الركاز اسمًا يتناولُ المعادن ودفن الجاهلية.

مسائل المناسك:

وكذلك أُمُورُ المناسك فإن أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطُوف إلا طوافًا واحدًا ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا.

ومعلُومٌ أن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كُلها تُوافقُ هذا القول.

ومن صار من الكُوفيين إلى أن يطُوف أولا ثُم يسعى للعُمرة ثُم يطُوف ثانيًا ويسعى للحج فمُتمسكٌ بآثار منقُولةٍ عن علي وابن مسعُودٍ وهذا إن صح لا يُعارضُ السنة الصحيحة.

فإن قيل: فأبُو حنيفة يرى القران أفضل؛ ومالكٌ يرى الإفراد أفضل وعُلماءُ الحديث لا يرتابُون أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان قارنًا كما هُو مبسُوطٌ في غير هذا الموضع.

قيل: هذه المسائلُ كثُر نزاعُ الناس فيها واضطرب عليهم ما نُقل فيها وما من طائفةٍ إلا وقد قالت فيها قولا مرجُوحًا والتحقيقُ الثابتُ بالأحاديث الصحيحة: أن " النبي صلى اللهُ عليه وسلم لما حج بأصحابه أمرهُم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلُوها عُمرةً إلا من ساق الهدي وكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد ساق الهدي فلما لم يحلل توقفُوا فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي ولجعلتها عُمرةً " وكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد جمع بين العُمرة والحج.

فالذي تدُل عليه السنةُ أن من لم يسُق الهدي فالتمتعُ أفضلُ لهُ وإن من ساق الهدي فالقرانُ أفضلُ لهُ هذا إذا جمع بينهُما في سُفرةٍ واحدةٍ.

وأما إذا سافر للحج سُفرةً وللعُمرة سُفرةً فالإفرادُ أفضلُ لهُ. وهذا مُتفقٌ عليه بين الأئمة الأربعة اتفقُوا على أن الإفراد أفضلُ إذا سافر لكُل منهُما سُفرةً والقرانُ الذي فعلهُ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم كان بطواف واحدٍ وبسعيٍ واحدٍ لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظُنهُ من يظُنهُ من أصحاب أبي حنيفة كما أنهُ لم يُفرد الحج كما يظُنهُ من ظنهُ من أصحاب الشافعي ومالكٍ ولا اعتمر بعد الحج لا هُو ولا أحدٌ من أصحابه إلا عائشةُ لأجل عُمرتها التي حاضت فيها مع أنهُ قد صح أنهُ اعتمر أربع عُمرٍ: إحداهُن في حجة الوداع ولم يحل النبي صلى اللهُ عليه وسلم من إحرامه كما ظنهُ بعضُ أصحاب أحمد.

ومذهبُهُم أن المُحصر لا قضاء عليه. وهذا أصح من قول الكُوفيين فإن النبي صلى اللهُ عليه وسلم وأصحابهُ صُدوا عن العُمرة عام الحُديبية ثُم من العام القابل اعتمر النبي صلى اللهُ عليه وسلم وطائفةٌ ممن معهُ لم يعتمرُوا وجميعُ أهل الحُديبية كانُوا أكثر من ألفٍ وأربعمائةٍ وهُم الذين بايعُوا تحت الشجرة ومنهُم من مات قبل عُمرة القضية.

ومذهبُهُم أنهُ لا يُستحب لأحد بل يُكرهُ أن يحرم قبل الميقات المكاني والكُوفيون يستحبون الإحرام قبلهُ.

موافقة أهل المدينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وقولُ أهل المدينة المُوافقُ لسُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسُنة خُلفائه الراشدين؛ فإن النبي صلى اللهُ عليه وسلم اعتمر ثلاث عُمرٍ قبل حجة الوداع: عُمرةُ الحُديبية وعُمرةُ القضية وكلاهُما أحرم فيهما من ذي الحليفة واعتمر عام حنين من الجعرانة ثُم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة ولم يُحرم من المدينة قط ولم يكُن رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ليُداوم على ترك الأفضل وخُلفاؤُهُ كعُمر وعُثمان نهوا عن الإحرام قبل الميقات.

بعض فتاوى الإمام مالك في المناسك:

وقد سُئل مالكٌ عن رجُلٍ أحرم قبل الميقات؟ فقال: أخافُ عليه من الفتنة فقال: قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يُخالفُون عن أمره أن تُصيبهُم فتنةٌ﴾ [النور: ٦٣] فقال السائلُ: وأي فتنةٍ في ذلك؟ وإنما هي زيادةُ امتثالٍ في طاعة الله تعالى قال: وأي فتنةٍ أعظمُ من أن تظُن أنك خصصت بفعل لم يفعلهُ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم؟ أو كما قال.

وكان يقُولُ: لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها أو كُلما جاءنا رجُلٌ أجدلُ من رجُلٍ تركنا ما جاء به جبريلُ إلى مُحمدٍ بجدل هذا؟ ومذهبُ أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجهُ ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عُمرةٌ وهذا هُو المأثُورُ عن الصحابة دُون قول من قال: إن الوطء بعد التعريف لا يُفسدُ وقولُ من قال: إن الوطء بعد التحلل الأول لا يُوجبُ إحرامًا ثانيًا.

واتبع مالكٌ في ذلك قول ابن عباسٍ وذكرهُ في مُوطئه؛ لكن لم يُسم من نقلهُ فيه عن ابن عباسٍ؛ إذ الراوي لهُ عكرمةُ لما بلغهُ فيه عن ابن عُمر وسعدٍ وإن كان الذي أتمهُ توثيق عكرمة ولهذا روى لهُ البُخاري.

فإن قيل: قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابسٌ " وحديث عائشة في تطييب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت " " وحديث ابن عباسٍ في أنهُ ما زال يُلبي حتى رمى جمرة العقبة " وغير ذلك؟ قيل: إذا قيس هذا بما خالفهُ غيرُهُ من الكُوفيين ونحوُهُ كان ذلك أكثر مع أنهُ في مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عُمر بن الخطاب وابن عُمر وغيرهما وإن كان الصوابُ عند تنازُع الصحابة الرد إلى سُنة

رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم لكن من لم تبلُغهُ بعضُ السنة فاتبع عُمر وابن عُمر ونحوهُما كان أرجح مما خفي عنهُ أكثرُ مما خفي عن أهل المدينة النبوية ولم يكُن لهُ سلفٌ مثلُ سلف أهل المدينة.

فضل المدينة النبوية وحرمتها:

ومن ذلك حرمُ المدينة النبوية؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم من غير وجهٍ بإثبات حرمها بل صح عنهُ أيضًا أنهُ جعل جزاء من عضد بها شجرًا أن سلبهُ لواجده ومذهبُ أهل المدينة ومن وافقهُم كالشافعي وأحمد أنها حرامٌ أيضًا وإن كان لهُم في جزاء الصيد نزاعٌ ومن خالف في ذلك من الكُوفيين لم تبلُغهُ هذه السننُ؛ ولكن بعض أتباعهم أخذ يُعارضُ ذلك بمثل حديث أبي عُميرٍ؛ وحديث الوحش؛ وهذه لو كانت تُقاومُ ذلك في الصحة لم يجُز أن تُعارض بها لكن تلك مُتواتراتٌ وحديثُ أبي عُميرٍ محمُولٌ على أن الصيد صيد خارج المدينة ثُم أُدخل إليها كذلك حديثُ الوحش إن صح.

وإن قُدر أنهُما مُتعارضان فكان مثل تحريم المدينة لأن أحاديث الحرم رواها أبُو هُريرة ونحوُهُ ممن صُحبتُهُ مُتأخرةٌ؛ وأما دُخُولُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم عند أبي طلحة فكان من أوائل الهجرة أو أنهُ إذا تعارض نصان أحدُهُما ناقلٌ عن الأصل والآخرُ نافٍ مُبقٍ لحُكم الأصل كان الناقلُ أولى؛ لأنهُ إذا قُدم الناقلُ لم يلزم تعيينُ الحُكم إلا مرةً واحدةً وإذا قُدم المُبقي تغير الحُكمُ مرتين.

فلو قيل: إن حديث أبي عُميرٍ بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمهُ ثُم أحلهُ وإذا قُدر أنهُ كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونُهُ قد حرمهُ بعد التحليل وهذا لا ريب فيه واللهُ أعلمُ.

قاعدة التحريم في الفروج:

وأما المُناكحُ فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بُطلان نكاح المُحلل ونكاح الشغار أتبعُ للسنة ممن لم يُبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنهُ قد ثبت " عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ لعن المُحلل والمُحلل لهُ " وثبت عن أصحابه كعُمر وعُثمان وعلي وابن مسعُودٍ وابن عُمر وابن عباسٍ: أنهُم نهوا عن التحليل لم يُعرف عن أحدٍ منهُم الرخصةُ في ذلك وهذا مُوافقٌ لأصُول أهل المدينة.

فإن من أُصُولهم أن القصود في العُقُود مُعتبرةٌ كما يجعلُون الشرط المُتقدم كالشرط المُقارن ويجعلُون الشرط العُرفي كالشرط اللفظي.

ولأجل هذه الأصُول أبطلُوا نكاح المُحلل وخُلع اليمين الذي يُفعلُ حيلةً لفعل المحلُوف عليه وأبطلُوا الحيل التي يُستحل بها الربا وأمثال ذلك.

ومن نازعهُم في ذلك من الكُوفيين. ومن وافقهُم ألغى النيات في هذه الأعمال وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ وسوغ إظهار أعمالٍ لا حقيقة لها ولا قصدٍ بل هي نوعٌ من النفاق والمكر كما قال أيوبُ السختياني يُخادعُون الله كما يُخادعُون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم.

والبُخاري قد أورد في صحيحه كتابًا في الرد على أهل الحيل وما زال سلفُ الأمة وأئمتُها يُنكرُون على من فعل ذلك كما بسطناهُ في الكتاب المُفرد.

ونكاحُ الشغار قد ثبت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم من غير وجهٍ النهيُ عنهُ ولكن من صححهُ من الكُوفيين رأى أنهُ لا محذُور فيه إلا عدمُ إعلام المهر والنكاحُ يصح بدُون تسمية المهر ولهذا كان المُبطلُون لهُ لهُم مأخذان:

أحدُهُما: أن مأخذهُ جعلُ بُضع كُل واحدةٍ مهر الأخرى فيلزمُ التشريكُ في البُضع كما يقُولُ ذلك الشافعي وكثيرٌ من أصحاب أحمد.

وهؤُلاء منهُم طائفةٌ يُبطلُونهُ إلا أن يُسمى مهرًا؛ لأنهُ مع تسميته انتفى التشريكُ في البُضع.

ومنهُم من لا يُبطلُهُ إلا بقول: وبُضعُ كُل واحدةٍ مهرٌ للأخرى؛ لكونه إذا لم يقُل ذلك لم يتعين جعلُ البُضع مهرًا.

ومنهُم من يُبطلُهُ مُطلقًا كما جاء عنهُ بذلك حديثٌ مُصرحٌ به في السنن وهذه الأقوالُ الثلاثةُ في مذهب أحمد وغيره. والمأخذُ الثاني: أن بُطلانهُ لاشتراط عدم المهر وفرقٌ بين السكُوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي صلى اللهُ عليه وسلم وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمهُ كخمر وخنزيرٍ بطل النكاحُ كما يقُولُ

ذلك من يقُولُهُ من أصحاب مالكٍ وهُو أحدُ القولين في مذهب أحمد وهُو أشبهُ بظاهر القُرآن وأشبهُ بقياس الأصُول.

وكذلك نكاحُ الحامل أو المُعتدة من الزنا باطلٌ في مذهب مالكٍ وهُو أشبهُ بالآثار والقياس لئلا يختلط الماءُ الحلالُ بالحرام.

وقد خالفهُ أبُو حنيفة فجوز العقد دُون الوطء والشافعي جوزهُما. وأحمد وافقهُ وزاد عليه؛ فلم يُجوز نكاح الزانية حتى تتُوب لدلالة القُرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية.

وأما من ادعى أن ذلك منسُوخٌ وأن المُراد به الوطءُ ففسادُ قوله ظاهرٌ من وُجُوهٍ مُتعددةٍ.

وكذلك مسألةُ تداخُل العدتين من رجُلين كالتي تزوجت في عدتها؛ أو التي وُطئت بشُبهة؛ فإن مذهب مالكٍ أن العدتين لا يتداخلان؛ بل تعتد لكُل واحدٍ منهُما.

وهذا هُو المأثُورُ عن عُمر وعلي رضي اللهُ عنهُما وهُو مذهبُ الشافعي وأحمد. وأبُو حنيفة قال بتداخُلهما.

وكذلك مسألةُ إصابة الزوج الثاني: هل تهدمُ ما دُون الثلاث؟ وهُو الذي يُطلقُ امرأتهُ طلقةً أو طلقتين ثُم تتزوجُ من يُصيبُها ثُم تعُودُ إلى الأول؛ فإنها تعُودُ على ما بقي عند مالكٍ وهُو قولُ الأكابر من الصحابة كعُمر بن الخطاب وأمثاله وهُو مذهبُ الشافعي وأحمد في المشهُور عنهُ وإنما قال لا تعُودُ على ما بقي ابنُ عُمر وابنُ عباسٍ وهُو قولُ أبي حنيفة.

مذهبهم في الإيلاء:

وكذلك في الإيلاء مذهبُ أهل المدينة وفُقهاء الحديث وغيرهم أنهُ عند انقضاء أربعة أشهُرٍ يُوقفُ إما أن يفي وإما أن يُطلق.

وهذا هُو المأثُورُ عن بضعة عشر من الصحابة وقد دل عليه القُرآنُ والأصُولُ من غير وجهٍ وقولُ الكُوفيين أن عزم الطلاق انقضاءُ العدة فإذا انقضت ولم يف طلُقت وغايةُ ما يُروى ذلك عن ابن مسعُودٍ إن صح عنهُ.

ومسألةُ الرجعة بالفعل كما إذا طلقها: فهل يكُونُ الوطءُ رجعةً؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ.

أحدُها: يكُونُ رجعةً كقول أبي حنيفة.

والثاني: لا يكُونُ كقول الشافعي.

والثالثُ: يكُونُ رجعةً مع النية وهُو المشهُورُ عند مالكٍ وهُو أعدلُ الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

مذهبهم في العقوبات والأحكام:

وأما العُقُوباتُ والأحكامُ فمذهبُ أهل المدينة أرجحُ من مذهب أهل الكُوفة من وُجُوهٍ: أحدُها: أنهُم يُوجبُون القود في القتل بالمُثقل كما جاءت بذلك السنةُ وكما تدُل عليه الأصُولُ بل بالغ مالكٌ حتى أنكر الخطأ شبه العمد وخالفهُ غيرُهُ في ذلك لهجر الشبه لكنهُ في الحقيقة نوعٌ من الخطأ امتاز بمزيد حُكمٍ فليس هُو قسمًا من الخطأ المذكُور في القُرآن.

ومن ذلك مسألةُ قتل المُسلم بالكافر والذمي والحُر بالعبد للناس فيه ثلاثةُ أقوالٍ: أحدُها: يُقتلُ به بكُل حالٍ؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: لا يُقتلُ به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين.

والثالثُ: لا يُقتلُ به إلا في المُحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعُمُوم المصلحة فلا تتعينُ فيه المُكافأةُ بل يُقتلُ فيه الحُر وإن كان المقتُولُ عبدًا والمُسلمُ وإن كان المقتُولُ ذميا.

وهذا قولُ أهل المدينة والقولُ الآخرُ لأحمد وهُو أعدلُ الأقوال وفيه جمعٌ بين الآثار المنقُولة في هذا الباب أيضًا.

ومذهبُ مالكٍ في المُحاربين وغيرهم إجراءُ الحُكم على الردء والمُباشر كما اتفق الناسُ على مثل ذلك في الجهاد.

ومن نازعهُ في هذا سلم أن المُشتركين في القتل يجبُ عليهم القودُ فإنهُ مُتفقٌ عليه من مذهب الأئمة كما قال عُمرُ لو تمالأ أهلُ صنعاء لقتلتهم به فإن كانُوا كُلهُم مُباشرين فلا نزاع وإن كان بعضُهُم غير مُباشرٍ لكنهُ مُتسببٌ سببًا يُفضي إلى القتل غالبًا: كالمُكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع: فقد سلم لهُ الجُمهُورُ على أن القود يجبُ على هؤُلاء كما قال علي رضي اللهُ عنهُ في الرجُلين اللذين شهدا على رجُلٍ أنهُ سرق فقطع يدهُ ثُم رجعا وقالا: أخطأنا قال: " لو أعلمُ أنكُما تعمدتُما لقطعت أيديكُما " فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وُجُوب القود على شاهد الزور.

والكُوفيون يُخالفُون في هذين وعُمرُ بنُ الخطاب رضي اللهُ عنهُ جعل رقبة المُحاربين بينهُم ومعلُومٌ أن قول من جعل المُتعاونين على الإثم والعُدوان مُشتركين في العُقُوبة أشبهُ بالكتاب والسنة لفظًا ومعنًى ممن لم يُوجب العُقُوبة إلا على نفس المُباشر.

ومن ذلك أهلُ المدينة يتبعُون ما خطب به عُمرُ بنُ الخطاب على منبر رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم حيثُ قال: الرجمُ في كتاب الله حق على كُل من زنى من الرجال والنساء إذا أُحصن وقامت البينةُ أو كان الحبلُ أو الاعترافُ.

كذلك يحُدون في الخمر بما إذا وُجد سكرانا أو تقيأ؛ أو وُجدت منهُ الرائحةُ ولم يكُن هُناك شُبهةٌ وهذا هُو المأثُورُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم وخُلفائه الراشدين كعُمر وعُثمان وعلي.

وأبُو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينةٍ على الفعل وزعمُوا أن ذلك شُبهةٌ وعن أحمد روايتان.

ومعلُومٌ أن الأول أشبهُ لسُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسُنة خُلفائه الراشدين وهُو حفظٌ لحُدُود الله تعالى التي أمر اللهُ بحفظها والشبهةُ في هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يحتملُ الكذب والخطأ.

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون " العُقُوبات المالية " مشرُوعةٌ حيثُ مضت بها سُنةُ رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسُنةُ خُلفائه الراشدين كما أن العُقُوبات البدنية مشرُوعةٌ حيثُ مضت بها السنةُ وقد أنكر العُقُوبات المالية من أنكرها من أهل الكُوفة ومن اتبعهُم وادعوا أنها منسُوخةٌ ومن أين يأتُون على نسخها بحُجة؟ وهذا يفعلُونهُ كثيرًا إذا رأوا حديثًا صحيحًا يُخالفُ قولهُم وأما عُلماءُ أهل المدينة وعُلماءُ الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعُقُوبات المالية كما جاءت بالعُقُوبات البدنية: مثل كسر دنان الخمر وشق ظُرُوفها وتحريق حانُوت الخمار كما صنع مُوسى بالعجل وصنع النبي صلى اللهُ عليه وسلم بالأصنام وكما أمر عليه السلامُ عبدُ الله بنُ عمرٍو بتحريق الثوبين المُعصفرين وكما أمرهُم عليه السلامُ بكسر القُدُور التي فيها لحمُ الحُمُر ثُم أذن لهُم في غسلها وكما ضُعف القودُ على من سرق من غير

الحرز وفي حديث عبد الله بن عُمر بن الخطاب غُرمُ الضالة المكتُومة وضعف ثمن دية الذمي المقتُول عمدًا.

وكذلك مذهبُهُم في " العُقُود والديات " من أصح المذاهب فمن ذلك ديةُ الذمي فمن الناس من قال: ديتُهُ كدية المُسلم؛ كقول أبي حنيفة.

ومنهُم من قال: ديتُهُ ثُلُثُ دية المُسلم؛ لأنهُ أقل ما قيل؛ كما قالهُ الشافعي. والقولُ الثالثُ: أن ديتهُ نصفُ دية المُسلم وهذا مذهبُ مالكٍ وهُو أصح الأقوال؛ لأن هذا هُو المأثُورُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كما رواهُ أهلُ السنن: أبو داود وغيرُهُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم.

ومن ذلك العاقلةُ تحملُ جميع الدية كما يقُولُ الشافعي أو تحملُ المُقدرات كدية المُوضحة والأصابع فما فوقها كما يقُولُهُ أبُو حنيفة أو تحملُ ما زاد على الثلُث وهُو مذهبُ مالكٍ وهذا الثالثُ هُو المأثُورُ وهُو مذهبُ أحمد وفي الثلُث قولان في مذهب مالكٍ وأحمد.

ويُذكرُ أنهُ تناظر مدني وكُوفي فقال المدني للكُوفي: قد بُورك لكُم في الربُع كما تقُولُ: يُمسحُ رُبُعُ الرأس ويُعفى عن النجاسة المُخففة عن رُبُع المحل وكما تقُولُونهُ في غير ذلك.

فقال لهُ الكُوفي: وأنتُم بُورك لكُم في الثلُث كما تقُولُون: إذا نذر صدقة ماله أجزأهُ الثلُثُ؛ وكما تقُولُون: العاقلةُ تحملُ ما فوق الثلُث وعقلُ المرأة كعقل الرجُل إلى الثلُث فإذا زادت كانت على النصف وأمثال ذلك.

وهذا صحيحٌ؛ ولكن يُقالُ للكُوفي: ليس في الربُع أصلٌ لا في كتاب الله ولا سُنة رسُوله وإنما قالُوا: الإنسانُ لهُ أربعُ جوانب ويُقالُ: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعةٌ فيُقامُ الربُعُ مقام الجميع.

وأما الثلُثُ فلهُ أصلٌ في غير موضعٍ من سُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم فإنهُ قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المُسلمين أن المريض لهُ أن يُوصي بثُلُث ماله لا أكثر كما أمر به النبي صلى اللهُ عليه وسلم سعد بن أبي وقاصٍ لما عادهُ في حجة الوداع وكما ثبت في الصحيح في الذي أعتق ستةً مملُوكين لهُ عند موته فجزأهُم النبي صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثة أجزاءٍ فأعتق اثنين وأرق أربعةً وكما رُوي أنهُ قال لأبي لُبابة " يجزيك الثلُثُ " وكما في غير ذلك فأين هذا من

هذا؟ وما في هذا الحديث يقُولُ به أهلُ المدينة والقُرعةُ فيها آيةٌ من كتاب الله وستةُ أحاديث عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم منها هذا الحديثُ.

ومنها قولُهُ: " لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول ولم يجدُوا إلا أن يستهموا عليه".

ومنها: " إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتُهُن خرج سهمُها خرج بها معهُ " ومنها أن الأنصار كانُوا يستهمون على المُهاجرين لما هاجرُوا إليهم ومنها في المُتداعيين اللذين أمرهُما النبي صلى اللهُ عليه وسلم أن يستهما على اليمين حبا أم كرها ومنها في " اللذين اختصما في مواريث دُرست فقال لهُما: توخيا الحق واستهما وليحلل كُل منكُما صاحبهُ".

والقُرعةُ يقُولُ بها أهلُ المدينة ومن وافقهُم كالشافعي وأحمد وغيرهما ومن خالفهُم من الكُوفيين لا يقُولُ بها بل نُقل عن بعضهم أنهُ قال: القُرعةُ قمارٌ وجعلُوها من الميسر والفرقُ بين القُرعة التي سنها رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وبين الميسر الذي حرمهُ ظاهرٌ بينٌ؛ فإن القُرعة إنما تكُونُ مع استواء الحُقُوق وعدم إمكان تعيين واحدٍ وعلى نوعين: أحدُهُما: أن لا يكُون المُستحق مُعينًا كالمُشتركين إذا عُدم المقسُومُ فيُعينُ لكُل واحدٍ بالقرعة وكالعبيد الذين جزأهُم النبي صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثة أجزاءٍ وكالنساء اللاتي يُريدُ السفر بواحدةٍ منهُن فهذا لا نزاع بين القائلين بالقُرعة أنهُ يُقرعُ فيه.

والثاني: ما يكُونُ المُعينُ مُستحقا في الباطن كقصة يُونُس والمتداعيين وكالقُرعة فيما إذا أعتق واحدًا بعينه ثُم أُنسيهُ وفيما إذا طلق امرأةً من نسائه ثُم أُنسيها أو مات: أو نحو ذلك. فهذه القُرعةُ فيها نزاعٌ وأحمد يُجوزُ ذلك دُون الشافعي.

مذهبهم في الأحكام:

ومذهبُهُم في الأحكام أنهُم يُرجحُون جانب أقوى المُتداعيين ويجعلُون اليمين في جانبه فيقضُون بالشاهد ويمين الطالب في الحُقُوق وفي القسامة يبدءُون بتحليف المُدعين فإن حلفُوا خمسين يمينًا استحقوا الدم.

والكُوفيون يرون أنهُ لا يحلفُ إلا المُدعى عليه فلا يُحلفُون المُدعي لا في قسامةٍ ولا في غيرها ولا يقضُون بشاهد ويمينٍ ولا يرون اليمين على المُدعي.

ومعلُومٌ أن سُنة النبي صلى اللهُ عليه وسلم الصحيحة تُوافقُ مذهب المدنيين؛ فإن حديث القسامة صحيحٌ ثابتٌ فيه وقد " قال النبي صلى اللهُ عليه وسلم للأنصار: تحلفُون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكُم " وكان الشافعي ونحوُهُ من أهل العراق إذا ناظرُوا عُلماء أهل المدينة كأبي الزناد وغيره في القسامة؛ واحتج عليهما أهلُ المدينة بالسنة التي لا مندُوحة لأحدٍ عن قبُولها ويقُولُون لهُم: إن السنة ووُجُوه الحق لتأتي على خلاف الرأي: فلا يجدُ المُسلمُون بُدا من قبُولها. في كلامٍ طويلٍ مروي بإسناد.

وكذلك " مسألةُ الحُكم بشاهد ويمينٍ فيها أحاديثُ في الصحيح والسنن كحديث ابن عباسٍ الذي رواهُ مُسلمٌ وكحديث أبي هُريرة وغيره مما رواهُ أبُو داود لما قال بعضُ العُلماء: نرى أن من حكم بشاهد ويمينٍ نُقض حُكمُهُ انتصر لهذه السنة العُلماءُ كمالك والشافعي وأحمد بن حنبلٍ وأبي عُبيدٍ وغيرهم.

فمالكٌ بحث فيها في مُوطئه بحثًا لا يُعد لهُ نظيرٌ في المُوطأ والشافعي في " الأم " بحث فيها نحو عشر أوراقٍ وكذلك أبُو عُبيدٍ في كتاب القضاء.

وليس مع الكُوفيين إلا ما يروُونهُ من قوله: " البينةُ على من ادعى واليمينُ على من أنكر".

وهذا اللفظُ ليس في السنن وإن كان قد رواهُ بعضُ المُصنفين في الأحاديث ولكن في الصحيح حديثُ ابن عباسٍ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: " لو يُعطى الناسُ بدعواهُم لادعى قومٌ دماء قومٍ وأموالهُم ولكن اليمين على المُدعى عليه " وهذا اللفظُ إما أن يُقال: لا عُمُوم فيه؛ بل اللامُ لتعريف المعهُود وهُو المُدعى عليه إذ ليس مع المُدعي إلا مُجردُ الدعوى كما قال: لو يُعطى الناسُ بدعواهُم ومن يُحلفُ المُدعي لا يُحلفُهُ مع مُجرد الدعوى بل إنما يُحلفُهُ إذا قامت حُجةٌ يرجحُ بها جانبُهُ كالشاهد في الحُقُوق والإرث في القسامة إن قيل: هُو عام فالخاص يقضي على العام.

واحتجاجُهُم بما في القُرآن من ذكر الشاهدين والرجُل والمرأتين ضعيفٌ جدا؛ فإن هذا إنما هُو مذكُورٌ في تحمل الشهادة دُون الحُكم بها؛ ولو كان في الحُكم فالحُكمُ بالشهادة المُجردة لم يفتقر إلى ذلك ومن حلف مع الشاهد لم يحكُم بشهادة غير الشهادة المذكُورة في القُرآن.

ثُم الأئمةُ مُتفقُون على أنهُ يُحكمُ بلا شهادةٍ أصلا بل بالنكُول أو الرد وأنهُ يُحكمُ بشهادة النساء مُنفرداتٍ في مواضع فكيف يُحكمُ مع أن هذا ليس بمُخالف للقُرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد؟ ثُم مالكٌ يُوجبُ القود في القسامة ويُقيمُ الحد على المرأة إذا التعن الرجُلُ ولم تلتعن المرأةُ والشافعي يُقيمُ الحد ولا يقتُلُ من القسامة وأبُو حنيفة يُخالفُ في المسألتين وأحمد يُوافقُ على القود بالقسامة دُون حد المرأة بل يحبسُها إذا لم تلتعن ويُخليها. وظاهرُ الكتاب والسنة يُوافقُ قول مالكٍ.

حد اللوطي:

ومن ذلك أهلُ المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعُول به؛ مُحصنين كانا أو غير مُحصنين وهذا هُو الذي دلت عليه السنةُ واتفاقُ الصحابة وهُو أحدُ القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

ومن قال لا قتل عليه من الكُوفيين فلا سُنة معهُ ولا أثر عن الصحابة وقد قال ربيعةُ للكُوفي الذي ناظرهُ أيُجعلُ ما لا يحل بحال كما يُباحُ بحال دُون حالٍ؟ وذكر الزهري أن السنة مضت بذلك.

الدعوى في التهم:

ومن ذلك أن الدعوى في التهم كالسرقة والقتل يُراعُون فيها حال المُتهم: هل هُو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك؟ ويرون عُقُوبة من ظهرت التهمةُ في حقه وقد ذكر ذلك من صنف في الأحكام السلطانية من أصحاب الشافعي وأحمد ذكرُوا في عُقُوبة مثل هذا هل يُعاقبُهُ الوالي والقاضي أم يُعاقبُهُ الوالي؟ قولان.

وكما يجبُ أن يُعرف أن أمر الله تعالى ورسُوله مُتناولٌ لكُل من حكم بين الناس سواءٌ كان واليًا أو قاضيًا أو غير ذلك فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلقُ بأمر الله ورسُوله فقد غلط وأما من فرق بينهُما بما يتعلقُ بالولاية لكون هذا ولي على مثل ذلك دُون هذا فهذا مُتوجهٌ.

وهذا كما يُوجدُ في كثيرٍ من خطاب بعض أتباع الكُوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم مُحتج بمن قتلهُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم أو أمر بقتله؛ كقتله اليهُودي الذي رض رأس الجارية وكإهداره لدم السابة التي سبتهُ وكانت مُعاهدةً وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك.

قالُوا: هذا يعملُهُ سياسةً فيُقالُ. لهُم: هذه السياسةُ: إن قُلتُم هي مشرُوعةٌ لنا فهي حق؛ وهي سياسةٌ شرعيةٌ وإن قُلتُم: ليست مشرُوعةً لنا فهذه مُخالفةٌ للسنة.

ثُم قولُ القائل بعد هذا سياسةٌ: إما أن يُريد أن الناس يُساسُون بشريعة الإسلام أم هذه السياسةُ من غير شريعة الإسلام. فإن قيل بالأول فذلك من الدين وإن قيل بالثاني فهُو الخطأُ.

منشأ الخطأ في المسألة:

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكُوفيين فيه تقصيرٌ عن معرفة سياسة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسياسة خُلفائه الراشدين.

وقد ثبت في الصحيح عنهُ أنهُ قال: " إن بني إسرائيل كانت تسُوسُهُم الأنبياءُ كُلما مات نبي قام نبي.

وإنهُ لا نبي بعدي وسيكُونُ خُلفاءُ يكثُرُون؛ قالُوا: فما تأمُرُنا؟ قال: أوفُوا بيعة الأول فالأول وأعطُوهُم حقهُم؛ فإن الله سائلُهُم عما استرعاهُم " فلما صارت الخلافةُ في ولد العباس واحتاجُوا إلى سياسة الناس وتقلد هُم القضاء من تقلدهُ من فُقهاء العراق ولم يكُن ما معهُم من العلم كافيًا في السياسة العادلة: احتاجُوا حينئذٍ إلى وضع ولاية المظالم وجعلُوا ولاية حربٍ غير ولاية شرعٍ وتعاظم الأمرُ في كثيرٍ من أمصار المُسلمين حتى صار يُقالُ: الشرعُ والسياسةُ وهذا يدعُو خصمهُ إلى الشرع وهذا يدعُو إلى السياسة سوغ حاكمًا أن يحكُم بالشرع والآخرُ بالسياسة.

والسببُ في ذلك أن الذين انتسبُوا إلى الشرع قصرُوا في معرفة السنة فصارت أُمُورٌ كثيرةٌ إذا حكمُوا ضيعُوا الحُقُوق وعطلُوا الحُدُود حتى تُسفك الدماءُ وتُؤخذ الأموالُ وتُستباح المُحرماتُ؟ والذين انتسبُوا إلى السياسة صارُوا يسُوسُون بنوع من الرأي من غير اعتصامٍ بالكتاب والسنة وخيرُهُم الذي يحكُمُ بلا هوًى وتحرى العدل وكثيرٌ منهُم يحكُمُون بالهوى ويُحابُون القوي ومن يرشُوهُم ونحوُ ذلك.

وكذلك كانت الأمصارُ التي ظهر فيها مذهبُ أهل المدينة يكُونُ فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب مُتبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكُونُ في الأمصار التي ظهر فيها مذهبُ أهل العراق ومن اتبعهُم حيثُ يكُونُ في هذه والي الحرب غير مُتبعٍ

لصاحب العلم وقد قال اللهُ تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ﴾ [الحديد: ٢٥] الْآيَةَ فَقِوَامُ الدينِ بِكِتَابٍ يَهْدِي وَسَيْفٍ يَنْصُرُ ﴿وَكَفَى بِرَبِكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

أصل الدين اتباع الكتاب والسنة

ودينُ الإسلام: أن يكُون السيفُ تابعًا للكتاب.

فإذا ظهر العلمُ بالكتاب والسنة وكان السيفُ تابعًا لذلك كان أمرُ الإسلام قائمًا وأهلُ المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك.

أما على عهد الخُلفاء الراشدين فكان الأمرُ كذلك وأما بعدهُم فهُم في ذلك أرجح من غيرهم.

وأما إذا كان العلمُ بالكتاب فيه تقصيرٌ وكان السيفُ تارةً يُوافقُ الكتاب وتارةً يُخالفُهُ: كان دينُ من هُو كذلك بحسب ذلك.

وهذه الأمُورُ من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين لهُ أن أُصُول أهل المدينة أصح من أُصُول أهل المشرق بما لا نسبة بينهُما.

ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكُبرى. كان الصحابةُ فيها ثلاث فرقٍ: فرقةٌ قاتلت من هذه الناحية وفرقةٌ قاتلت من هذه الناحية وفرقةٌ قعدت والفُقهاءُ اليوم على قولين: منهُم من يرى القتال من ناحية علي - مثل أكثر المُصنفين - لقتال البُغاة.

ومنهُم من يرى الإمساك. وهُو المشهُورُ من قول أهل المدينة وأهل الحديث والأحاديثُ الثابتةُ الصحيحةُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم في أمر هذه الفتنة تُوافقُ قول هؤُلاء ولهذا كان المُصنفُون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكُرُون فيه ترك القتال في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة.

ثُم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم. ويُفرقُون بين هذا وبين القتال في الفتنة وهُو مذهبُ فُقهاء الحديث.

وهذا هُو المُوافقُ لسُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسُنة خُلفائه الراشدين فإنهُ قد ثبت عنهُ الحديثُ في الخوارج من عشرة أوجُهٍ خرجها مُسلمٌ في صحيحه وخرج البُخاري بعضها.

وقال فيه: " يُحقرُ أحدُكُم صلاتهُ مع صلاتهم وصيامهُ مع صيامهم وقراءتهُ مع قراءتهم يقرءُون القُرآن لا يُجاوزُ حناجرهُم يمرُقُون من الإسلام كما يمرُقُ السهمُ من الرمية أينما لقيتُمُوهُم فاقتُلُوهُم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهُم يوم القيامة".

قتال المارقين والمرتدين:

وقد ثبت اتفاقُ الصحابة على قتالهم وقاتلهُم أميرُ المُؤمنين علي بنُ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ وذكر فيهم سُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم المُتضمنة لقتالهم وفرح بقتلهم وسجد لله شُكرًا لما رأى أباهُم مقتُولا وهُو ذُو الثدية بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين؛ فإن عليا لم يفرح بذلك بل ظهر منهُ من التألم والندم ما ظهر ولم يذكُر عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم في ذلك سُنةً بل ذكر أنهُ قاتل باجتهاده.

فأهلُ المدينة اتبعُوا السنة في قتال المارقين من الشريعة وترك القتال في الفتنة وعلى ذلك أئمةُ أهل الحديث بخلاف من سوى بين قتال هؤُلاء وهؤُلاء بل سوى بين قتال هؤُلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة فجعل جميع هؤُلاء من باب البُغاة كما فعل ذلك من فعلهُ من المُصنفين في قتال أهل البغي؛ فإن هذا جمعٌ بين ما فرق اللهُ بينهُما.

اتباع أهل المدينة لما دل عليه الكتاب والسنة:

وأهلُ المدينة والسنة فرقُوا بين ما فرق اللهُ بينهُ واتبعُوا النص الصحيح والقياس المُستقيم العادل؛ فإن القياس الصحيح من العدل وهُو: التسويةُ بين المُتماثلين والتفريقُ بين المُتخالفين وأهلُ المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل.

وهذا بابٌ يطُولُ استقصاؤُهُ؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء اللهُ من القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك؛ وإنما هذا جوابُ فُتيا نبهنا فيه تنبيهًا على جُملٍ يُعرفُ بها بعضُ فضائل أهل المدينة النبوية؛ فإن معرفة هذا من الدين لا سيما إذا جهل الناسُ مقدار علمهم ودينهم فبيانُ هذا يُشبهُ بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من جهلهُ فكما أن بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفارُوق من أعظم أُمُور الدين عند ظُهُور بدع الرافضة ونحوهم فكذلك بيانُ السنة؛ ومذاهبُ أهل المدينة؛ وترجيحُ ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار؛ أعظمُ أُمُور الدين عند ظُهُور بدع الجُهال المُتبعين للظن وما تهوى الأنفُسُ. واللهُ أعلمُ.

ترجمة الإمام مالك

نسبه:

هو الإمام الذي عرف بـ(إمام دار الهجرة) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي اليمني

انتقل جد أبيه - وهو أبو عامر بن عمرو - من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى وصاهر بني تميم وحضر المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فهو صحابي جليل رضي الله عنه

أما أبوه أنس وجده مالك فمن التابعين. وأما الإمام مالك وكنيته أبو عبد الله فمن تابعي التابعين رضوان الله عليهم.

مولده ونشأته:

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها الإمام مالك رضي الله عنه، ولكن الأكثر على أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة في ذي المروة شمال المدينة المنورة، ثم انتقلت الأسرة إلى العقيق ومن العقيق انتقلت الأسرة إلى المدينة المنورة، وبها نشأ الإمام فرأى آثار الصحابة والتابعين، كما رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فانطبع في نفسه تقديسها مما دعاه أن لا يطأ أديمها بدابة قط. وكان ما عليه أهلها أصلا من أصول استنباطه.

نشأ الإمام مالك في بيت مجد من بيوت العلم، فجده مالكُ بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم.

وشارك هذا الجد المبارك في مهمة دينية رسمية وهي مهمة كتابة المصاحف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان مالك الجد ممن كتبوها في حين لم يكن يندب في ذلك العهد لهذه المهمة إلا أشخاص بارزون.

وكان النضر - أخو الإمام مالك - ملازما للعلماء يتلقى عليهم، حتى إن مالكا حين لازمهم كان يُعرف بـ(أخي النضر) فلما ذاع أمر مالك بين شيوخه صار يذكر بأن النضر أخو مالك.

ولقد كانت البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه توعز بالعرفان وتنمي المواهب، إذ هي مدينة الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم موطن الشرع ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، ومرجع العلماء في العصر الأموي الأول، حتى إن ابن مسعود كان يسأل عن الأمر في العراق فيفتي، فإذا رجع إلى المدينة ووجد ما يخالفه لا يحط عن راحلته حتى يرجع فيخبر من أفتى.

في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك وحفظ القرآن في صدر حياته، ثم اتجه بعد ذلك إلى حفظ الحديث وجالس العلماء.

ويحكي عن نفسه - رضي الله عنه - فيقول: (إنه استأذن أمه في مجالسة العلماء فألبسته أحسن الثياب وعممته ثم قالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه). فجلس بنصيحة أمه إلى ربيعة الرأي وهو حدث صغير.

طلبه للعلم ومنزلته العلمية:

كان الإمام مالك - رضي الله عنه - دؤوبا على طلب العلم وصرف نفسه إليه في جد ونشاط وصبر، يترقب أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد.

وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال: (إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره).

وأنه كان يلازمه من بكرة النهار إلى الليل. وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتنبأ له بمستقبل زاهر فقد قال لجاريته يوما: (من بالباب؟) فلم تر إلا مالكا فقالت: ما ثم إلا ذاك الأشقر، فقال: (أدعيه فذلك عالم الناس).

كما كان مالك رضي الله عنه لا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة إن وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها في غيره، وقد قال رضي الله عنه: (شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته: انظري من بالباب؟ فسمعتها تقول له: هو ذاك الأشقر مالك.

قال: أدخليه. فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئا؟ قلت: لا، قال: أتريد طعاما؟ قلت: لا حاجة لي فيه.

قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني، قال: هات، فأخرجت ألواحي فحدثني بأربعين حديثا، فقلت: زدني، قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها فجذب الألواح من يدي ثم قال: حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال: قم، أنت من أوعية العلم).

وأخذ الإمام أيضا عن نافع مولى ابن عمر فانتفع بعلمه كثيرا. ويقول الإمام مالك في ذلك: (كنت آتي نصف النهار وما تظلني شجرة من شمس أتحين خروجه.

فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره، ثم أتعرض له فأسلم عليه حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني).

وهكذا نجد أن مالكا لم يدخر جهدا في طلب العلم كما أنه لم يدخر في سبيله مالا حتى لقد قال تلميذه ابن القاسم: (أفضى بمالك طلب العلم إلى أننقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا من بعد).

ولما نضج فكر مالك رضي الله عنه واستوت رجولته جلس في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للدرس والإفتاء، وذلك بعد أن استوثق من رأي شيوخه فيه وإقرارهم بأنه لذلك أهل، ولقد قال رحمه الله: (ما جلست للحديث والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك - ومنهم الزهري وربيعة -). وكان يردد كلمته الرائعة: (لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلا).

وكان الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن الثقات، حتى قال الإمام النسائي: (أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان).

وقد التزم مالك في دراسة السكينة والوقار والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله وكان يقول: (من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسما).

وما كان ذلك فيه لجفوة في نفسه بل كان يأخذ نفسه بذلك احتراما للدرس والحديث.

قال بعض تلامذته: (كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا يتبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعا منا له، فإذا أخذ في الحديث - أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - تهيبنا كلامه وكأنه ما عرفنا ولا عرفناه).

وكان مع أنه النبيل ذو السمت الحسن في عامة أحواله كان في درسه يعطي نفسه عند التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سمتا أحسن ومظهرا أروع، فكان إذا تحدث توضأ وتهيأ ولبس أحسن ثيابه، ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يوضع عود بالمجلس فلا يزال يبخر حتى يفرغ الحديث الشريف.

وكان رضي الله عنه يعنى في درسه بأن يجيب عن المسائل الواقعة ولا يحب أن يسير وراء الفرض والتقدير.

وقد سأله سائل عن مسألة فرضية فقال: (سل عما يكون ودع ما لم يكن). وسأله آخر عن مسألة أخرى فلم يجبه فقال له: لم لا تجيبني؟ فقال: (لو سألت عما ينتفع به لأجبتك).

وكان رضي الله عنه يقول: (لا أحب من الكلام إلا ما كان تحته عمل).

وكان رضي الله عنه إذا سأل عن مسألة لا يعلمها يقول: (لا أدري) وقد أخذ هذه الكلمة عن شيخه ابن هرمز - رضي الله عنه - فقد حدث عن شيخه فقال: (سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه. فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري).

وكان رضي الله عنه يقول: (بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الأنبياء).

كما كان يقول: (العلم آية محكمة، أو سنة مبينة ثابتة، أو: لا أدري).

وكان من طريقة الإمام مالك في فقهه أن يقدم القرآن أولا وقبل كل شيء، ويستعين في فهمه بالحديث والسنة، ولكنه كان - كما ذكرنا - يدقق في رواية الحديث حتى لا يختلط صحيح بغير صحيح، وهو يعد عمل أهل المدينة حجة ومصدرا من مصادر الفقه الهامة، وهو يلتزم السنة ولا يفارقها إلى الإفتاء، وكان كثيرا ما يردد البيت التالي:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وبعد الكتاب والسنة كان يأخذ بفتوى الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبوه وسمعوا منه وأخذوا عنه. كما كان يأخذ بالإجماع ويقصد به ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم.

وكان الإمام مالك إذا لم يجد نصا يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة – أي: المطلقة غير المقيدة - ولكنه يشترط في الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها:

ألا تنافي المصلحة أصلاً من أصول الإسلام ولا دليلا قطعيا من أدلته.

أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول.

أن يرتفع بها الحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وهكذا نرى أن مالكا رضي الله عنه قد بلغ من علم السنة الذروة، ومن الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحد، حتى إن حماد بن زيد كان يقول لرجل جاءه في مسألة اختلف فيها الناس: (يا أخي؛ إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وأصغ إلى قوله؛ فإنه حجة بين الناس).

وقد نال مالك رضي الله عنه من ثناء العلماء حظا وافرا فقال في حقه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: (ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام).

وشهد له بالفضل أبو يوسف فكان يقول فيه: (ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة). إذ كان الأخيران شيخيه فوضع مالك في مرتبتهما.

وقال في شأنه تلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، ومالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، ومالك معلمي، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله).

وقال فيه أيضا: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم). وكذلك قال فيه: (إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه).

وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه: (مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب).

وقد تأول التابعون وتابعو التابعين في الإمام مالك رضي الله عنه بأنه العالم الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة".

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال: (كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكا، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملأه مسكا منثورا، وقال: ضمه إليك وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلا، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله).

لذلك لا نعجب إذا علمنا أن الناس كان يشدون الرحال إليه من جميع البلاد الإسلامية ويزدحمون على بابه طلبا للعلم.

وشهدت القرون بفضله ومكانته وبأن فقهه يجمل عناصر العالمية والتقدم، ففي المغرب مثلا كانت حياته وما فيها من ملامح قوية موضع الأسوة والقدوة، فدرسوها في مدارسهم صغارا، وكانت المثل الأعلى لهم كبارا.

وبفقهه ساس المغرب خلفاؤه وحكم قضاته، وبهديه دعا مرشدوه، فكان مالك - رضي الله عنه - للمغرب المظهر الكامل للإسلام عروبة ودينا.

وقد تهيأت الأسباب ليكون الإمام مالك بهذا القدر من العلم، فمواهبه وصفاته الشخصية وشيوخه ودراساته وعصره وبيئته، كل هذا هيأ له أسباب العلم، فاغترف من بحاره. ولنذكر في كل واحد من هذه الأسباب كلمة تكشفه وتجليه:

١ - مواهبه وصفاته:

لقد آتى الله مالكا من الصفات والمواهب ما جعل منه محدثا وفقيها يأخذ سمته في الاتجاه المستقيم والسير في ضوء القرآن والسنة وآثار السلف الصالح:

آ - لقد آتاه الله حافظة تعي؛ فإذا استمع إلى شيء استمع إليه في حرص ووعاه وعيا تاما، حتى إنه ليسمع نيفا وأربعين حديثا مرة واحدة فيلقيها على من استمعها منه مباشرة ولا يضل منه إلا النيف.

ب - والصفة الثانية التي اتصف بها مالك رضي الله عنه وكانت أساسا لنبوغه هي الصبر والجلد والمثابرة ومغالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية. ولذلك كان رضي الله عنه يقول: (لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل حال).

ج - والصفة الثالثة التي كانت من أسباب إدراكه للحقائق وفهمه للحديث وكتاب الله تعالى هي الإخلاص في طلب العلم، فقد طلب لذات الله، ونقى نفسه من كل الشوائب: الغرض والهوى في دراسته، وأثر عنه أنه كان يقول: (العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع). وكان يقول أيضا: (ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة).

د - ومن المواهب التي أعطاها الله مالكا أيضا قوة الفراسة والنفاذ إلى بواطن الأمور. وإلى نفوس الأشخاص يعرف ما تكن نفوسهم من حركات جوارحهم ومن لحن أقوالهم. ولقد قال أحد تلاميذه: (كان في مالك فراسة لا تخطئ).

هـ - وهناك في مالك صفة خاصة هي جماع ما وهبه الله من صفات، وهي المهابة، وكان له مجلس أقوى تأثيرا من مجلس السلطان من غير أن يكون صاحب سلطان.

وقد اجتمع به سفيان الثوري رضي الله عنه وهو من قرنائه أصحاب المذاهب، فسئل عما رآه الإمام مالك فقال سفيان مادحا له:

يأبى الجواب فما يرجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

ولا يمكن أن تسند هذه المهابة إلا إلى قوة الروح وقد أعطى الله سبحانه وتعالى مالكا هذه الهبة الروحية التي جعلت له سلطانا عن النفوس واجتذابا للقلوب.

وإلى جانب هذا أعطاه الله بسطة في الجسم حتى إن تلميذه الزبيري يقول: (كان مالك من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن).

وبذا كانت صفاته الجسمية والعقلية وأخلاقه وأحواله تلقي المهابة في نفس من يعرفه ويلقاه.

هذه هي صفات مالك رضي الله عنه وقد تهيأ لهذه الصفات أن تجد شيوخا صالحين يوجهونها ويسيرون بها نحو الغاية. ولنتكلم عن هؤلاء:

٢ - شيوخه:

جاء مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء في المدينة، فأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاما صبيا حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي من يأخذ عنهم العلم والحديث، وكان يقول: (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئا. وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن).

ونستطيع تقسيم شيوخ مالك رضي الله عنه إلى قسمين:

أحدهما: أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد.

والآخر: أخذ عنه الحديث مثل نافع وأبي الزناد وابن شهاب. أما ابن هرمز فقد أخذ منه ما يعد تثقيفا عاما مع علم الرواية.

وأخذ الإمام مالك عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم حتى جاء في بعض الروايات: أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من تابعي التابعين.

٣ - دراساته واختباراته الخاصة:

بعد أن تخرج مالك على العلماء لم يقف علمه عند ذلك، بل نماه ونقحه بالاتصال العلمي بعلماء عصره منهم الليث بن سعد.

وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجا إلا أن الناس كانوا يأتونه في موسم الحج أفواجا أفواجا من كل فج عميق، فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة والعرف السائد فيها، ومن ثم جاء فقهه خصبا يتسع في أصوله لمختلف البيئات والأزمنة.

كما أن تلاميذه الذين جاؤوه من بلادهم وتفقهوا بالمدينة على يديه عادوا إلى بلادهم فنشروا فيها فتاويه ومسائله وراسلوه في مسائل شتى عرضت لهم في بلادهم، فاتسع مذهبه وكثرت فروعه في أمور واقعة بالفعل وتتصل بمصالح الناس.

٤ - عصره:

ولد مالك رضي الله عنه في عهد الوليد بن عبد الملك، وتوفي في عهد الرشيد، فعاش أربعين سنة في العصر الأموي يكون نفسه ويربيها، وستا وأربعين في العصر العباسي يكون التلاميذ ويغذيهم، وقد وقف الإمام على حقيقة ما وقع في تلك العهود من اضطرابات سياسية ومنازعات فكرية، فأبى أن يزج نفسه في المعركة القائمة فبقي متحفظا، ووصف بأنه كان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتا، قليل الكلام متحفظا بلسانه من الناس مداراة للناس.

وقد ظهر في عصره تميز كل مدينة بناحية من نواحي الفكر: فالبصرة بالعقيدة، ومن علمائها الحسن البصري، والكوفة بالفقه العراقي الذي يقوم على آثار ابن مسعود رضي الله عنه وآراء إبراهيم النخعي، ومدرسته التي يقوم عليها حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، ودمشق وكان فقهها يقوم على تعرف آثار الصحابة والتابعين، ويمثله الأوزاعي، أما المدينة كان بها الحديث وبها آثار السلف الصالح وآراء الصحابة كعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ارتضاها مالك رضي الله عنه مقاما له شهد فيها كل أعراف الناس وصور معاملاتهم في الجملة ومعايشهم وأحوالهم الاجتماعية؛ فكان لهذا الأثر الأكبر في فقهه الذي جاء ملبيا لحاجات الناس ومصالحهم.

وفي الحق إنه في عصر الإمام مالك قد ابتدأت المدارس الفقهية تتلاقى وأخذت المعارف بينها تتبادل. فكان يجتمع الشيوخ من كل البلدان في موسم الحج يتذاكرون ويتبادلون أنواع

المعارف المتصلة بعلم الأثر وعلم الفقه، فهذا أبو حنيفة رضي الله عنه يلتقي بمالك وكلاهما شيخ مدرسة ويتحدثان في المسائل الفقهية، ويتفرقان وكلاهما يقدر رأي صاحبه، وهذا الليث بن سعد يتذاكر العلم مع مالك بالخطاب وبالكتاب فيأخذ كل منهما مما عند الآخر.

وهكذا جاء مالك في عصر كان فيه الفقه قد نضج واستوى على سوقه، فاستطاع بفطنته وقوة عقله أن يتغذى من كل عناصره ليخرج على الناس بآرائه وفقهه.

معيشته وعلاقته بالحكام:

لم تذكر كتب المناقب والأخبار موارد رزق مالك رضي الله عنه موضحة مبينة، ولكن يرجح أن مالكا كان من مرتزقة التجارة، فلقد قال ابن القاسم تلميذه: (إنه كان لمالك أربعمائة دينار يتجر بها فمنها كان قوام عيشه).

إلا أن مالكا لم يكن من المتزهدين في أموال الخلفاء، وإن كان يتعفف عن الأخذ ممن دونهم، ويظهر أنه كان يتقبلها على مضض ليحفظ مروءته ويدفع حاجته، وما كانت توجبه عليه مكانته الاجتماعية من إيواء لفقراء الطلاب وسد لحاجة المحتاجين، فهو يقبل هدايا الخلفاء بهذه النية، ويظهر أنه مع ذلك الغرض الحسن كان يرى فيها شيئا؛ ولذلك كان ينهى غيره عن قبولها.

ويبدو أن مالكا رضي الله عنه كان في أول أمره في عسرة شديدة سببها انقطاعه لطلب العلم وإهماله مورد رزقه، حتى إن ابنته كانت تبكي من الجوع أحيانا، ثم مالت عليه الدنيا من بعد وأتم الله عليه نعمته و أعطاه اليسر.

فكان - رحمه الله - يعنى بلباسه وطعامه ومسكنه وبكل ظاهر حاله، فكان يلبس أحسن الثياب ويأكل أطيب الطعام حتى كان يأكل اللحم يوميا.

وكان بيته مزودا بأفخر الرياش وكان يقول: (ما أحب لامرئ أنعم الله عليه ألا يرى أثر نعمته عليه، وخاصة أهل العلم، ينبغي لهم أن يظهروا مروءتهم في ثيابهم إجلال للعلم).

وقد عابوا عليه تلك المعيشة الرغدة، وقالوا إنها معيشة أمراء وليست معيشة علماء، فكان رده عليهم أنه يعيش تلك العيشة تأويلا لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرمَ زِينَةَ اللهِ التِي أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ وَالطيبَاتِ مِنَ الرزْقِ قُلْ هِيَ لِلذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وكان رضي الله عنه يقدس المدينة المنورة ويجلها ولا يركب فيها دابة ويقول في ذلك: (كيف أطأ بحافر دابة أرضا تضم جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقد طلب إليه الرشيد أن يخرج معه إلى العراق فقال له: (أما الخروج معه فلا سبيل إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون". وكان الرشيد أعطاه ثلاثة آلاف دينار فقال للرشيد عندئذ: هذه دنانيركم كما هي، فلا أوثر الدنيا عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وكان رضي الله عنه يرى دخول العلماء على السلاطين لدعوتهم إلى الخير ونهيهم عن الشر، وكان يقول: (إنما يدخل العالم على السلطان لذلك).

ولما قال له بعض تلاميذه: إن الناس يستكثرون دخولك على الأمراء أجاب: (لولا أني آتيهم لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المدينة سنة معمولا بها).

وقد وعظ رضي الله عنه الخليفة العباسي المهدي حينما طلب منه أن يوصيه فقال له: (أوصيتك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة مهاجري، وبها قبري، وبها مبعثي، وأهلها جيراني، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني، فمن حفظهم كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة").

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يحرص مراعاة الأدب في رحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ناقشه مرة الخليفة المنصور بجوار القبر النبوي الشريف فارتفع صوت أبي جعفر المنصور في المناقشة، فقال له الإمام مالك: يا أمير المؤمنين؛ إن الله أدب قوما فقال: ﴿يَا أَيهَا الذِينَ آَمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النبِي﴾ [الحجرات: ٢] ومدح قوما فقال: ﴿إِن الذِينَ يَغُضونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ الله أُولَئِكَ الذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] فاضطر المنصور أن يذعن ويخفض صوته.

محنته:

نزلت بمالك رضي الله عنه المحنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور حين اعتدى عليه بالضرب والي المدينة المنورة، وكان ابن عم للخليفة المنصور، وكان الوشاة قد وشوا بالإمام مالك سنة ١٤٦ هـ وقالوا له: إن مالكا يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا معناه أن ما أبرمتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه الإمام مالك بفتواه. فأمر الوالي بإحضاره وضربه سبعين صوتا أرهقته وأضجعته.

ولمكانة الإمام مالك في قلوب المسلمين اهتزت جنبات المدينة المنورة وثار الناس وهاجوا، فخاف الخليفة ثورة أهل الحجاز فأرسل للإمام مالك يستقدمه إلى العراق، فاعتذر الإمام مالك فطلب إليه الخليفة أن يقابله في منى في موسم الحج، فلما دخل الإمام على الخليفة نزل المنصور من مجلسه إلى البساط ورحب بالإمام وقربه وقال يعتذر إليه عن ضربه وإيذائه: (والله الذي لا إله إلا هو يا أبا عبد الله ما أمرت بالذي كان ولا علمته قبل أن يكون ولا رضيته إذ بلغني، يا أبا عبد الله؛ لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله وسطوته، ولقد رفع الله بك عنهم وقعة عظيمة، وقد أمرت أن يؤتى بجعفر - الوالي - عدو الله من المدينة على قتب، وأمرت بضيق محبسه والمبالغة في امتهانه ولابد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما ناله منك).

فرد الإمام مالك رضي الله عنه: (عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك).

آثاره:

كتبه:

كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليبقى المدون من أصول الدين كتاب الله وحده، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة وتدوين الفتوى والفقه؛ إلا أن هذه المجموعات لم تكن كتبا بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة، وكان أقدم مؤلف موطأ الإمام مالك رضي الله عنه.

ولم يكن لمالك رضي الله عنه الموطأ فقط بل تنسب له مؤلفات أخرى أهمها:

تفسير لطيف، وكتاب المجالسات لابن وهب فيما سمعه من مالك في مجالسه، ولكن لم يشتهر عنه إلا الموطأ فقط، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، وكلها لم تنتشر بين الناس.

والكتابان اللذان يعدان أصلين في مذهب الإمام مالك هما: الموطأ، والمدونة الكبرى، وهما جامعان لفقهه جمعا تاما في الجملة.

أما الموطأ فهو كتاب ألفه الإمام مالك - كما ذكرنا - وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين، وذكر الرأي الذي يراه.

وقد ألفه في الأربعين سنة، وذلك ما يدلنا على مدى مجهوده فيه. وبحسب كتاب الموطأ أن يقول فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك).

ويقول أحد تلاميذ الإمام مالك: عرضنا على مالك الموطأ قراءة في أربعين يوما فقال: (كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه).

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي: (الموطأ هو الأصل، واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي).

وقال الإمام النسائي: (ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث ولا أقل رواية من الضعفاء).

وأما المدونة الكبرى فقد رواها الإمام سحنون من بعده وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص، وهو إن لم يدرك الإمام لكنه أدرك تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم وعنه أخذ الإمام سحنون العلم، وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه فيقول له: هل سمعت ذلك من مالك؟ يقول: نعم سمعته، وأحيانا يقول: لم أسمع ولكن هذا رأيي في المسألة.

فأثبت الإمام سحنون ما تلقاه من ابن القاسم في المدونة الكبرى (أربعة مجلدات كبار) فجمعت المدونة فتاوى الإمام وفتاوى أصحابه الذين ساروا على منهاجه، وكانت الصورة للمذهب المالكي الذي اشتق فقه الرأي فيه من الحياة الواقعية، وقام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع ودفع أكبر قدر من المضار.

ولم يشأ الإمام مالك أن يحمل الناس كلهم على مذهبه - كما أراد هارون الرشيد - بل بين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب.

كما بين أن اختلافهما رحمة على هذه الأمة كل يتبع ما يصح عنده وكل على هدى وكل يريد الله. ولو شاء مالك رضي الله عنه لتمكن من جمع الناس على الموطأ ولكنه لم يفعل؛ لأنه كان يريد وجه الله وينظر لصالح الأمة العام ولا ينظر لنفسه.

وهذه النظرة الكريمة من الإمام مالك تعلمنا ألا نتعصب لمذهب دون مذهب، ومن تيسرت له دراسة مذهب من المذاهب الأربعة فليتبعه محترما بقية المذاهب كما احترم أصحاب المذاهب بعضهم بعضا. فأصحاب المذاهب كلهم أئمتنا وكلهم ذخر لأمتنا، والجماعة رحمة والفرقة عذاب ويد الله مع الجماعة.

تلاميذه:

وهم المصدر الثاني لفقهه وقد كانوا كثيرين جدا جاؤوا من شتى البقاع الإسلامية وتفقهوا على يديه ثم عادوا إلى بلادهم، وكانوا رسله إلى تلك البلاد النائية فانتشر مذهبه في حياته أيما انتشار خاصة وأن الله تعالى مد له في عمره. نذكر من هؤلاء:

- عبد الله بن وهب: نشر فقه مالك في مصر .
- عبد الرحمن بن القاسم: لازم مالكا نحو عشرين سنة وتفقه بفقهه حتى صار يرجع إليه في مسائل مالك وفتاويه.
- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري: صحب مالكا وتفقه عليه وله مدونة يقال لها مدونة أشهب.
- أسد بن فرات بن سنان: جمع بين فقه المدينة وفقه العراق.
- عبد الملك بن ماجشون: وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته.
- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين .
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي.

هؤلاء جميعا هم تلاميذ مالك - رضي الله عنه - البارزون في نقل فقهه ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف.

أولاده:

وهم أربعة: يحيى وفاطمة ومحمد وحماد. فيحيى روى عن أبيه نسخة الموطأ ورحل إلى اليمن ومصر وحدث فيهما. أما فاطمة فكانت من تلاميذه وكانت محدثة وحافظة.

مرضه ووفاته:

لقد شاء الله أن يمرض الإمام مالك بسلس البول، فنقل درسه من الحرم النبوي إلى منزله. وواصل العلم والحديث والدرس والإفتاء إلى نهاية أجله المبارك.

والأكثرون على أنه مات في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة ١٧٩ هـ بعد أن مرض اثنين وعشرين يوما لزم فيها الفراش.

ولم يخبر رضي الله عنه أحدا بمرضه وسبب انقطاعه عن الحرم النبوي إلا يوم وفاته، فقد قال لزواره: (لولا أني في آخر يوم ما أخبرتكم بسلس بولي، كرهت أن آتي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير وضوء، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي).

رحم الله مالكا رضي عنه وأكرم مثواه. فقد كان كما قال عنه ابن عيينة: (مالك سراج هذه الأمة).

ترجمة أهم علماء المذهب المالكي

عبد الله بن وهب:

ابن مسلم مولى ريحانة، مولاة أبي عبد الرحمن بن يزيد بن أنيس الفهري.

يُكنى: أبا محمد. ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومائة في ذي القعدة.

وقيل: بل ولد سنة أربع وعشرين ومائة. وفي هذا العام مات ابن شهاب -رحمه الله.

وروى ابن وهب عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب وأبي صخر جملية بن زياد حُميد بن هاني، ويونس بن يزيد، ونحو أربعمائة رجل من شيوخ المحدثين بمصر والحجاز والعراق منهم:

سفيان الثوري، وابن عيينة، وجرير بن حازم، ومن هو أسن من هؤلاء كابن جريج وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي وسعيد ين أيوب وغيرهم.

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن وهب المصري: ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: عبد الله بن وهب صحيح الحديث يفضل السماع من العرض والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته. فقيل له: أليس كان سيئ الأخذ؟.

قال: قد كان سيئ الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مالك وجدته صحيحاً.

قال أبو عمر: روى عن ابن وهب جماعة يطول ذكرهم، وقد روى عنه الليث بن سعد، وصرح باسمه، وقيل أن مالكاً روى عنه عن ابن لهيعة حديث: "بيع العربان"، والله أعلم.

ولم يُصرح مالك في حديث العربان عن أحد، وإنما قال: عن الثقة عنده، عن عمرو ابن شعيب، ومرة قال: إنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

ومن أروى الناس عن ابن وهب: أُصبغ بن الفرج، وأحمد بن صالح المصري وعيسى ابن حماد زُغبة، ويونس بن عبد الأعلى وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وسُحنون ابن سعيد، وأحمد بن سعيد الدرامي، وحرملة بن يحيى، وغيرهم.

وقد روى عن ابن بكير، وعبد الله بن صالح، كاتب الليث وروينا عن أحمد بن صالح أنه قال: حدثنا ابن وهب مائة ألف حديث، وما رأيت حجازياً ولا شامياً ولا مصرياً، أكثر من ابن وهب، وقع عندنا من سبعون ألف حديث.

وقال ابن أبي هاشم: سمعت أبا زُرعة يقول: نظرت في حديث ابن وهب نحو ثمانين ألف حديث من حديثه عن المصريين، وغيرهم فما أعلم أني رأيت له حديث لا أصل له، وهو ثقة.

قال: سمعت أبا زرعة يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم.

قال أبو عمر يقولون: أن مالكاً -رحمه الله- لم يكتب إلى أحد كتاباً يعنونه بالفقيه إلا إلى كتاب الأهوال من جامعه، فأخذه شيء كالغشي، فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن قضى نحبه.

توفي ابن وهب بمصر في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. وهو ابن اثنين وسبعين سنة.

وذكر ابو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال: حدثنا خالد ابن أبي خداش، قال: قرئ على عبد الله بن وهب ما كتبه في أهوال يوم القيامة فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات، وذلك بمصر سنة سبع وتسعين ومائة.

روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وإبراهيم سبط الوعلاني، وأسامة بن زيد ابن أسلم، وأسامة بن زيد الليثي، وأفلح بن حميد، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وبكر بن مضر، وثوابة بن مسعود، والتنوخي، وجابر بن إسماعيل الحضري، وجرير بن حازم البصري، وحرملة بن عمران التجيبي، وحفص بن ميسرة الصنعاني، وأبي صخر حميد ابن زياد المدني، وأبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وحيوة بن شريح، وحيي بن عبد الله المعافري -وهو آخر من حدث عنه- وخالد بن حميد المهري، والخليل بن مرة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وداود بن قيس الفراء، وزمعة بن صالح، وزيد بن الحباب - ومات قبله- وسالم بن غيلان التجيبي، وسبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، وسعيد بن أبي أيوب، وسعيد بن عبد الله الجهني، وسفيان الثوري، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وسفيان بن عيينة، وسلمة بن وردان المدني، وسليمان بن بلال، وسليمان بن القاسم بن عبد

الرحمن الإسكندراني، وأبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، وابي السمحاء سهيل بن حسان الصبهاني المصري، وشبيب بن سعيد، والضحاك بن عثمان الحزامي، وطلحة بن أبي سعيد الإسكندراني، وطلحة بن عمرو الحضرمي المكي، وعاصم بن حكيم، وعاصم بن عمر العمري، وأبي خزيمة عبد الله بن طريف المصري، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن المسيب المصري، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، وعبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وعبد الجبار بن عمر الأيلي، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي، وأبي عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وعبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، وعبد الرحن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي، وعبد الرحمن بن سليمان الحجري، وأبي شريح عبد الرحمن بن شريح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الملك بن جريج، وعثمان بن الحكم الجذامي، وعثمان بن عطاء الخراساني، وعمر بن قيس المكي، وعمر بن مالك الشعبي، وعمرو بن محمد بن زيد العمري، وعمرو بن الحارث المصري، وعياش بن عقبة الحضرمي، وعياض ابن عبد الله الفهري، وغوث بن سليمان الحضرمي، ومليح بن سليمان المدني، ومرة بن عبد الرحمن ابن حيوئيل، وقريش بن حيان العجلي، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المربي، والليث بن سعد، والماضي بن محمد الغافقي، ومالك بن أنس، ومالك بن الخير الزيادي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن عمرو اليافعي، ومحمد بن أبي يحيى السلمي، ومخرمة بن بكير الأشج، ومسلم بن خالد الزنجي، ومسلمة بن علي الخشني، ومعاوية بن صالح الحضرمي، ومعروف بن سويد الجذامي، والمنذر بن سويد الجذامي، وموسى بن شيبة الحضرمي، وموسى بن علي بن رباح اللخمي، وناجية بن بكر بن سوادة، ونافع بن يزيد، وهشام بن سعد، وواقد بن سلامة، والوليد بن المغيرة، ويحيى بن إبراهيم المصري، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ، ويونس بن يزيد الأيلي، وعبد الله بن عياش القتباني، وخلق غيرهم كثير.

يقول عنه الحافظ الذهبي: لقي بعض صغار التابعين وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل.

وذكر المصنف الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ابن وهب: كان أول أمري في العبادة قبل طلب العلم، فولع به الشيطان في ذكر عيسى ابن مريم عليه السلام، كيف خلقه الله تعالى، ونحو هذا، فشكوت ذلك إلى شيخ، قال لي: ابن وهب، قلت: نعم.

وقال أبو أحمد بن عدي في "كامله": هو من الثقات، لا أعلم له حديثاً منكراً، إذا حدث عنه ثقة.

قال أبو زيد بن أبي الغمر: كنا نسمي ابن وهب ديوان العلم.

وقال أحمد بن عبد الرحمن بحشل: طلب عباد بن محمد الأمير عمي ليوليه القضاء، فتغيب عمي، فهدم عباد بعض دارنا، فقال الصباحي لعباد، متى طمع هذا الكذا والكذا أن يلي القضاء: فبلغ ذلك عمي، فدعا عليه بالعمى.

قال: فعمي الصباحي بعد جمعة.

وقال حاتم بن الليث الجوهري، عن خالد بن خداش:

قُرئ على عبد الله بن وهب كتاب "أهول القيامة": يعني من تصنيفه، فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم حتى مات بعد ثلاثة أيام.

وعن سحنون الفقيه قال: كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثاً: ثلثاً في الرباط، وثلثاً يعلم الناس بمصر، وثلثاً في الحج، وذُكر أنه حج ستاً وثلاثين حجة، وذُكر أن مالكاً الإمام كان يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، وقد ذكر عن ابن وهب وابن القاسم فقال مالك: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت أبا مصعب يعظم ابن وهب، وسمع أبو مصعب (مسائل مالك) من ابن وهب، ويقول: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا حرملة: سمعت ابن وهب يقول: نذرت أني كلما اغتبت إنساناً أصوم يوماً، فأجهدني، فكنت أغتاب وأصوم، فنويت أني كلما اغتبت إنساناً أن أتصدق بدرهم، فمن حب الدرهم تركت الغيبة.

قال الذهبي: هكذا والله كان العلماء، وهذا هو ثمرة العالم النافع.

وعبد الله حُجة مطلقاً، وحديثه كثير في الصحاح، وفي دواوين الإسلام، وحسبك بالنسائي وتعنته في النقد حيث يقول: وابن وهب ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً.

قال الذهبي: أكثر في تواليفه من المقاطيع والمعضلات، وأكثر عن ابن سمعان وبايته، وقد تمعقل بعض الأئمة على ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخص في الأخذ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغاً، أو تشدد، فمن يروي مائة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتقان.

قال الذهبي: مع أنه طلب العلم في الحداثة، نعم، وحدث عنه خلق كثير، وانتشر علمه، وبعد صيته.

قال ابن أخيه: وكان ابن وهب روى عن أربعمائة عالم.

أما من روى عنه: الليث بن سعد شيخه، وعبد الرحمن بن مهدي، وأصبغ بن الفرج، وبحر بن نصير بن سابق الخولاني، والحارث بن مسكين، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد ابن عبد الرحمن بن وهب (ابن أخيه)، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن عيسى المصري، وأحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، وغسحاق بن موسى الأنصاري، وأبو حميد حبرة بن لخم ابن المهاجر الإسكندراني، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وحرملة بن يحيى التجيبي، وحميد بن أبي الجون الإسكندراني، وخالد بن خداش بن عجلان المهلبي، والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، ورجاء بن السندي، وزكريا بن يحيى القضاعي -كاتب العمري-، وزكريا بن يحيى الوقار، وسريج بن النعمان الجوهري، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وسعيد بن عيسى بن تليد، وسعيد بن كثير بن عفير، وسعيد بن منصور، وسفيان بن وكيع بن الجراح، وأبو الربيع سليمان

بن داود المهري، وأبو عيم ضرار بن صرد الصحان الكوفي، وعبد الله بن ابي رومان، واسمه: عبد الملك ابن يحيى بن هلال، وعبد الله بن محمد بن رمح التجيبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الرحمن ابن مهدي، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص الخزاعي، وعبد الغني بن رفاعة اللخمي، وعبد المتعالي بن طالب، وعبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، وعثمان ابن صالح السهمي، وعلي بن حرب الطائي الموصلي، وعلي بن خشرم المروزي، وعلي بن المديني، وعمر بن حفص الشيباني، وعمرو ابن سواد بن الأسود العامي السرخسي، وعياش بن الأزرق، وعيسى بن إبراهيم ابن مثرود الغافقي، وعيسى بن أحمد العسقلاني البلخي، وعيسى بن حماد زغبة، وغالب بن الوزير المغربي، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبي داود بن أبي ناجية، ومحمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن سلمة المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني، ومحمد ابن يعقوب الزبيري، ومحمد بن يوسف بن الصباح المصيصي، وموهب ابن يزيد ابن خالد بن موهب الرملي، وهارون بن سعيد الأيلي، وهارون بن معروف، وهاشم ابن عبد القاسم الحراني، ووفاء بن سهيل، وأبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، ووهب بن بيان، ويحيى بن أيوب المقابري، ويحيى ابن سليمان الجعفي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري الليثي، ويزيد ابن خالد بن موهب الرملي، ويعقوب بن محمد الزهري، ويوسف ابن عمر المصري، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وسحنون بن سعيد المغربي، وغيرهم كثير.

قال أحمد بن صالح الحافظ: حدث ابن وهب بمئة ألف حديث، ما رأيت أحداً أكثر حديثاً منه، وقع عندنا سبعون ألف حديث عنه.

وقال الذهبي: كيف لا يكون من بحور العلم، وقد ضم إلى علمه علم مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وعمر بن الحارث، وغيرهم.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن عيينة عن ابن وهب: هو شيخ أهل مصر.

وقال أبو حاتم بن حبان: جمع ابن وهب وصنف، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجمع ما رووا من المسانيد والمقاطيع، وكان من العُباد.

وقال محمد بن المسيب الأرغياني، عن يونس بن عبد الأعلى: عُرض على ابن وهب القضاء فجنن نفسه، ولزم بيته، فاطلع عليه رشدين بن سعد، وهو يتوضأ في صحن داره، فقال له: يا أبا محمد لم لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسول الله؟ فرفع رأسه وقال: إلى هاهنا انتهى عقلك؟ أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء، وأن القضاة يحشرون مع السلاطين.

قال الحافظ المزي: وذكر عنه: أنه ذهب عقله وجعل يقول: كذا، ويضرب يده على فخذه، ويتفكر حتى تنكشف فخذه وهو لا يعقل، فرددنا عليه ثوبه، فحمل إلى منزله، فأنزلوه يوم الثالث ميتاً، فنرى والله أعلم، أنه انصدع قلبه، فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة.

قال القاضي: وكان لابن وهب أخ اسمه: عبد الرحمن وولدن: أحمد وعبد العزيز. وأخ اسمه عمرو بن وهب، قيل: له حديث، وما أعرفه.

وكان له ابن اسمه: حُميد، ذكر الكندي أنه كان مقبولا عند قضاة مصر.

قال الطحاوي: وكانت فيه بطالة.

وقال أبو الطاهر بن عمرو: جاءنا نعي ابن وهب، ونحن في مجلس سفيان ابن عيينة، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أصيب به المسلمون عامة، وأصبت به خاصة.

وقال الطباع: لما غسلوا ابن وهب وجدوا فيه رطبة، وصلى عليه عباد والي مصر.

قال أبو بشير بن قعنب: رأيت ليلة مات ابن وهب كأن مائدة العلم رفعت.

وقال الطباع وغيره: بيعت كتبه بعد موته فبلغت خمسمائة دينار.

قال القاضي: وألف تواليف كثيرة جليلة المقدار عظيمة المنفع منها:

سماعه من مالك ثلاثون كتاباً، وموطأه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب الأهوال، وبعضهم يضيفها إلى الجامع، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب البيعة، وكتاب لاهام ولا صفر، وكتاب المناسك، وكتاب المغازي، وكتاب الردة.

وكانت وفاته بمصر سنة سبع وتسعين ومائة، فيما قاله أحمد بن صالح، وأبو عمر الكندي. قال ابن الجزار: يوم الأحد والخميس بقين من شعبان منها.

وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة خمس أو ست وتسعين.

وقال الباجي: تسعين، والأول أصح وأشهر.

وقال ابن سحنون: الثابت أنه مات سنة ست وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين.

وضريحه بمسجد السادة المالكية بحي مجرى العيون، أمام مسجد السيدة نفيسة رضي الله عنها.

انظر في ترجمته: التاريخ لابن معين (٣٣٦): طبقات بن سعد (٧/ ٥١٨)، تاريخ خليفة (١٩٧)، طبقات خليفة (٢٨٠٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٨)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩، ١٩٠)، الكامل لابن عدي (٤٣٨، ٤٣٧)، ترتيب المدارك (٣/ ٢٢٨).

عبد الرحمن بن القاسم:

ابن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي.

يُكنى: أبا عبد الله، والعتقاء منهم من نسبهم في كندة، وقيل: إن زبيد ابن الحارث العتقي من حجر حمير، وذلك أن العتقاء كانوا جماعات فمنهم: من كندة، ومنهم حجر جمير ومن سعد العشيرة، ومن كنانة مصر.

وقد روى من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف، بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة".

ولد عبد الرحمن بن القاسم سنة ثمان وعشرين ومائة. وتوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة.

وكان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحاً مقلا صابراً، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطنه ثقة حسن الضبط متقناً.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك؟ فقال: مصري، ثقة رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد، أو نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها أسد رجل من أهل المغرب، كان سأل عنها محمد بن الحسن، ثم قدم مصر، فسأل ابن وهب أن يجيب فيما كان عنده فيها عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك فيها، قال فيها برأية على ما ذهب إليه مالك، فلم يفعل، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فأجاب فيها، قال والناس يتكلمون في هذه المسائل.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: عبد الرحن بن القاسم ثقة.

قال أبو عمر: روى عنه الحارث بن مسكين، وأبو زيد بن أبي الغمر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وسحنون بن سعيد، وأبو ثابت محمد بن عبد الله.

هو عالم الديار المصرية ومفتيها، إمام وفقيه صاحب الإمام مالك رضي الله عنه، ورواية المسائل عنه، وهو أبو عبد الله العتقي.

روى عن: بكر بن مضر، وسعد بن عبد الله المعافري، وسفيان بن عيينة، وسليمان ابن القاسم الإسكندراني الزاهد، وأبي شريح عبد الرحمن بن شريح، وأبي مسعود عبد الرحمن بن مسعود بن اشرس الإفريقي، وعبد الرحيم بن خالد ابن يزيد المصري مولى جمح، ومالك بن أنس، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي.

روى عنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأصبغ بن الفرج، والحارثي ابن مسكين، وداود بن حماد بن سعد المهري، وأبو الزنباع روح بن عبد الجبار المرادي، وسحنون بن سعيد التنوخي الفقيه، وسعيد بن عيسى بن تليد، وعبد الله ابن عبد الحكم، وأبو زيد عبد الرحمن بن الوليد، ولقبه: كبد، وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري، وعبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع الأندلسي، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعيسى بن إبراهيم بن مثرود، وعيسى بن حماد زغبة، ومحمد بن سلمة المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وموسى بن عبد الرحمن بن القاسم (ابنه)، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

قال عنه الحاكم أبو عبد الله: ثقة مأمون.

وقال أبو بكر الخطيب: ثقة.

وقال الحارث بن مسكين: سمعته يقول: اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها.

وعن مالك: أنه ذُكر عنده ابن القاسم، فقال: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً.

وقال ابن سحنون: لما حججنا كنت أزامل ابن وهب، وكان أشهب يزامله، وكان ابن القاسم يزامله ابنه موسى، فكنت إذا نزلت، ذهبت إلى ابن القاسم أسائله من الكتب، وأقرأ عليه إلى قرب الرحيل، فقال لي ابن وهب وأشهب: لو كلمت صاحبك يفطر عندنا، فكلمته فقال: إنه ليثقل علي ذلك، قلت: فبم يعلم القوم مكاني منك؟ فقال: إذا عزمت على ذلك، فأنا أفعل، فأتيت فأعلمتهما، فلما كان وقت التعريس قام معي فأصبت أشهب وقد فرش أنطاعه، وأتى من الأطعمة بأمر عظيم، وصنع ابن وهب دون ذلك، فلما أتى عبد الرحمن مسلم، وقعد، ثم أدار عينيه في الطعام، فإذا سكرية فيها دقة، ولعق من الملح ثلاث لعقات، وهو يعلم أن أصل ملح مصر طيب، ثم قام، وقال: بارك الله لكم، واستحييت أن أقوم، قال: فتكلم أشهب وعظم عليه ما فعل. قال له ابن وهب: دعه، دعه، وكنا نمشي بالنهار، ونلقي المسائل، فإذا كان في الليل، قام كل واحد إلى حزبه من الصلاة.

فيقول ابن وهب لأصحابه: ما ترون إلى هذا المغربي، يلقى المسائل بالنهار وهو لا يدرس بالليل. فيقول له ابن القاس: هو نور يجعله الله في القلوب.

وقال سحنون أيضاً: ونزلنا بمسجد ببعض مدائن الحجاز، فنمنا، فانتبه ابن القاسم مذعوراً فقال لي: يا أبا سعيد، رأيت الساعة كأن رجلا يدخل علينا من باب المسجد، ومعه طبق مغطى وفيه رأس خنزير، أسأل الله خيرها، فما لبثنا حتى أقبل رجل معه طبق مغطى بمناديل، وفيه رطب من تمر تلك القرية، فجعله بين يدي ابن القاسم، وقال: كل، قال: ما إلى ذلك من سبيل، قال: فأعطيه أصحابك.

قال: أنا لا آكله، أعطه غيري، فانصرف الرجل، فقال لي ابن القاسم: هذا تأويل الرؤيا. وكان يقال: إن تلك القرية أكثرها وقف غصبت.

وقال الحارث بن مسكين: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئاً عجيباً.

وقال سحنون: رأيت في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: وجدت عنده ما أحببت، قلت: فأي عمل وجدت؟ قال: تلاوة القرآن، قلت: فالمسائل فأشار يُلسيها، وسأله عن ابن وهب؟ فقال: في عليين.

وقال سعيد بن الحداد: سمعت سحنون يقول: كنت إذا سألت ابن القاسم عن المسائل، يقول لي: يا سحنون أنت فارغ، إني لأحس في رأسي دوياً كدوي الرحا -يعني من قيام الليل- قال: وكان قلما يعرض لنا إلا وهو يقول: اتقوا الله، فإن قليل هذا الأمر مع تقوى الله كثير، وكثيره مع غير تقوى الله قليل.

وقيل: إن مالكاً سئل عنه، وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب رجل عالم، وابن القاسم فقيه.

وعن ابن القاسم قال: ليس في قرب الولاة، ولا في الدنو منهم خير.

وعن أسد بن الفرات قال: كان ابن القاسم يختم كل يوم وليلة ختمتين.

قال: فنزل بحي حين جئت إليه عن ختمة رغبة في إحياء العلم.

وقال الحافظ أبو نعيم: سمعت ابا بكر بن المقرئ يحكي عن بعض شيوخه، عن ابن القاسم صاحب مالك.

قال: خرجت إلى مالك بن أنس اثنتى عشرة خرجة انفقت في كل خرجة ألف دينار.

وقال ابن حبان في الثقات: كان خيراً فاضلا ممن تفقه على مذهب مالك، وفرع على أصوله وذب عنها ونصر من انتحلها.

وقال الطحاوي: بلغني عن ابن القاسم: ما أعلم في فلان عيباً إلا دخوله إلى الحكام، إلا اشتغل نفسه.

انظر في ترجمته: طبقات خليفة (٢٣٨٨)، تاريخ خليفة (٣٩٨)، ترتيب المدارك (٢/ ٤٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢)، طبقات الشيرازي (٦٥).

أشهب بن عبد العزيز:

ابن داود بن إبراهيم القيسي: ثم الجعدي، يُكنى: أبا عمر، ويقال: اسمه مسكين وأشهب لقب لُقب به.

ولد سنة أربعين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد موت محمد ابن إدريس الشافعي -رحمه الله- بثمانية عشر يوماً، ولم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم، وكان نزوله على ابن عبد الحكم فأكرم نزله، وبلغ من بره كثيراً، وله في ذلك أخبار حسان وكان أشهب، ثقة فيما روى عن مالك، وروى عن الليث بن سعد، وعن جماعة.

وصنف كتاباً في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره.

قال ابن عبد البر: حدثنا إبراهيم بن شاكر -رحمه الله- نا عبد الله بن عثمان، نا سعد بن معاذ قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة.

وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه أنه ذكر قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لمحمد بن عمر بن لبالة فقال: ليس هذا عندنا كما قاله محمد، وإنما قاله، لأن أشهب شيخه ومعلمه.

قال أبو عمر: أشهب شيخه وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثر مجالسته لهما وأخذه عنهما.

هو الإمام العلامة الفقيه مفتي مصر أبو عمر أشهب بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، ثم بنى بعده بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، من أنفسهم المصري المالكي.

روى عن: بكر من مضر، وداود بن عبد الرحمن العطار، وسعد بن عبد الله المعافري، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن لهيعة، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وفضيل بن عياض، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير، والمسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المخزومي، والمنذر ابن عبد الله، والد إبراهيم بن المنذر الحزامي، وموسى بن معاوية الصمادحي، ويحيى بن أيوب المصري.

روى عنه: إبراهيم بن أبي الفياض، واسمه: عبد الرحمن بن عمرو البرقي، حدث عنه مناكير، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن الهنيد الصدفي، وإسحاق ابن إسماعيل بن أبي طلحة الأزدي، وإسماعيل بن عمرو الغافقي، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، والحارث بن مسكين، وزهير بن عباد الرواسي، وسليمان بن داود المهري، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن حبيب المالكي، وعمرو ابن سواد العامري، وأبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس الرملي، ومحمد بن إبراهيم ابن المواز المالكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهارون بن سعيد الأيلي، ويونس ابن عبد الأعلى الصدفي.

قال أبو سعيد بن يونس: اشهب أحد فقهاء مصر، وذوي رأيها.

وقال الذهبي: ويكفيه قول الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه.

وقال سحنون: رحم الله أشهب، ما كان يزيد في سماعه حرفاً واحداً.

انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٥٧١٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢)، ترتيب المدارك (٢/ ٤٤٧)، وفيات الأعيان (١/ ٢٣٨)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠٠)، الديباج المذهب (١/ ١٣٠٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩).

عبد الله بن عبد الحكم:

ابن أعين بن الليث القرشي، مولى عثمان -رضي الله عنه-.

ولد بمصر سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة خمس وخمسين ومائة، ومات لإحدى وعشرين ليلة خلت من شهر رمضان سنة عشر ومائتين، وهو ابن ستين سنة.

وإليه أوصى ابن القاسم وأشهب وابن وهب.

سمع من مالك سماعَ نحو ثلاثة أجزاء، وسمع الموطأ، ثم روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه، وصنف كتاباً اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة، ثم اختصر من ذلك الكتاب كتاباً صغيراً، وعليهما مع غيرهما عن مالك، يعول البغداديون من المالكيين في المدارسة وإياهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري -رحمه الله-.

وكان ابن عبد الحكم رجلا صالحاً ثقة.

وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عن عبد الله بن عبد الحكم؟.

فقال: مصري ثقة.

قال: وسمعت احمد بن صالح يقول: كتبت عن عبد الله بن عبد الحكم.

قال: وسئل ابي عن عبد الله بن عبد الحكم المصري؟ فقال: صدوق. حديثنا خلف ابن قاسم، ثنا الحسن بن رشيق، والعباس بن أحمد قالا: ثنا محمد بن جعفر الوكيعي، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا بشر بن بكر، قال: رأيت مالك بن أنس في النوم بعد ما مات بأيام، فقال لي: إن ببلدكم رجلا يقال له: ابن عبد الحكم فخذوا عنه فإنه ثقة.

هو الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن ليث المصري المالكي، صاحب الإمام مالك، مولى عثمان -رضي الله عنه-.

روى عن: أسد بن الفرات، وإسماعيل بن عياش، وأشهب بن عبد العزيز، وأبي ضمرة أنس بن عياض الليثي، وبكر بن مضر، وخلاد بن سليمان الحضرمي، وسفيان ابن عيينة، وأبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، وعبد الله بن السمح التجيبي، وعبد الله ابن لهيعة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، وعمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي، والليث بن سعد، ومالك ابن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، ومسلمة بن علي الخشني، والمسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع، والمفضل بن فضالة، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ الإسكندراني.

روى عنه: إبراهيم بن هانئ النيسابوري، وأحمد بن نصر المقرئ النيسابوري، وأحمد ابن يحيى بن الوزير بن سليمان المصري، وخير بن عرفة المصري، والربيع ابن سليمان الجيزي، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم (ابنه)، وأبو يحيى عبد الله ابن أحمد بن زكريا ابن الحارث بن أبي ميسرة المكي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعبد الحكم بن عبدالله بن عبد الحكم (ابنه)، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم (ابنه)، وأبو الخير فهد بن موسى بن أبي رباح الأزدي الإسكندراني القاضي، وابو غسان مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، ومحمد بن خلف العسقلاني، ومحمد بن سهل بن عسكر بن التميمي البخاري، ومحمد بن عبد الله ابن

عبد الحكم (ابنه)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، ومحمد بن عبد الله بن نمير الكوفي، وأبو الكروس محمد بن عمرو بن تمام المصري، ومحمد بن مسلم بن وراة الرازي، ومحمد بن ميمون بن مرزوق البخاري، والمقدام بن داود بن تليد الرعيني، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي، وأبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي المصري.

قال أبو زرعة الراوي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن وراة: شيخ مصر.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي في سعيد بن أبي مريم: لم أر بمصر أعقل منه، ومن عبد الله بن عبد الحكم.

وقال ابن حبان: كان ممن عقل مذهب مالك، وفرع أصوله.

وقال أبو عمر الكندي في كتاب (أعيان الموالي بمصر) ومنهم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، مولى رافع مولى لعثمان فيما يقال، وهم من أهل حقل من أيلة، سكن عبد الحكم وأعين جميعاً الإسكندرية، وما شابها، وولد عبد الله بن عبد الحكم سنة خمس وخمسين ومائة، وكان فقيهاً، أخبرني بذلك كله ابن مديد قال: ويقال غير هذا في ولائهم.

وصنف كتاب: الأموال، و(مناقب عمر بن عبد العزيز).

وصارت بتصانيفه الركبان، وكان وافر الجلالة كثير المال، رفيع المنزلة.

وقال الشيخ أبو إسحاق الفيروزابادي: كان ابن عبد الحكم أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب.

وقيل: إنه أعطى الشافعي ألف دينار وأخذ له من رئيسين ألف دينار.

وكان يزكي العدول، ويجرحهم، وما كان يشهد، ودفن بجانب الشافعي -رضي الله عنهما-.

وقال الذهبي: وكان يحرض ولده محمد بن عبد الله على ملازمة الشافعي.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٥/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٢).

المغيرة بن عبد الرحمن:

ابن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي.

أمه قريبة محمد بن عمر بن أبي سلمة المخزومي.

يُكنى: أبا هاشم، وقيل: يكنى: أبا هشام.

روى عن أبيه ويزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومالك بن أنس.

روى عنه: إبراهيم بن حمزة الزبيري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وأحمد بن عبدة، وأبو مصعب الزهري، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وابنه عياش بن المغيرة.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة؟ فقال: لا بأس به.

وقال الزبير بن بكار: كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس، وعرض عليه أمير المؤمنين الرشيد القضاء بالمدينة على جائزة أربعة آلاف دينار، فامتنع، فأبى الرشيد إلا أن يلزمه ذلك، فقال: والله يا أمير المؤمنين لأن يخنقني الشيطان أحب إلي من أن ألي القضاء، وأجازه بألفي دينار.

قال أبو عمر: كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمن مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار.

حكي ذلك عن عبد الملك بن الماجشون، وكان ابن أبي حازم ثالث القوم في ذلك وعثمان بن كنانة، ولم تكن له برواية الحديث عناية-وابن نافع.

وتوفي المغيرة سنة ست وثمانين ومائة.

روى عن: إسماعيل بن رافع المدني، والجعيد بن عبد الرحمن، وخالد بن الياس العدوي، وزياد بن أبي زياد، مولى ابن عياش. والصحيح أن بينهما رجلا، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة (أبوه)، ومالك بن أنس، ومحمد بن أبي حميد المدني، ومحمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وأبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، وهشام بن عروة، ويزيد بن عروة، ويزيد بن عبيد، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وأحمد بن عبدة الضبي، والربيع بن روح الحمصي، وعبد الرحمن بن الضحاك البعلبكي، وعمرو بن صدقة الأنطاكي، وعياش بن المغيرة المخزومي (ابنه)، ومحرز بن سلمة العدني، ومحمد بن الحسن بن

زبالة المخزومي، ومحمد ابن سلمة المكي، وأبي مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني، ومحمد بن مسلمة ابن محمد بن هشام المخزومي المدني، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، ويحيى بن عبد الملك الهديري، ويحيى بن محمد الجاري، ويعقوب بن محمد بن كاسب، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، ويعقوب بن محمد الزهري.

انظر في ترجمته: تاريخ الدوري (٢/ ٥٨١)، التاريخ الكبير (٧/ ١٣٧٨)، والصغير (٢/ ٢٣٨، ٢٣٦)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠١٣)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٦٦)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٨١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥)، التقريب (٢/ ٢٦٩).

محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني:

وقال يعقوب بن محمد الزهري، عن محمد بن إبراهيم: من ولد دينار بن النجار.

أبو عبد الله كان مفتي أهل المدينة مع مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وبعدها كان فقيهاً فاضلا له بالعلم رواية وعناية.

روى عن: موسى بن عقبة، ويزيد بن أبي عبيد، وعبد العزيز بن المطلب.

روى عنه: ابن وهب وذؤيب بن عمامة المدني السهمي، وأبو مصعب الزهري.

قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي؟ فقال: كان من فقهاء المدينة زمن مالك وكان ثقة.

هو محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، أبو عبد الله الجهني.

قال البخاري، ويقال: الأنصاري. وقال غيره: لقبه صندل.

روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وأسامة بن زيد الليثي، وسلمة ابن وردان، وعبد العزيز بن المطلب، وعبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وهشان بن سعد، ويزيد بن أبي عبيد.

روى عنه: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وذؤيب بن عمامة السهمي، وعبد الله بن وهب، وأبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ابن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، ويعقوب بن محمد الزهري.

قال البخاري فيه: هو معروف الحديث.

وقال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة، نحو مالك، وكان ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال المصنف في موضع آخر: كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، حكى ذلك عبد الملك بن الماجشون.

وروى لمحمد بن دينار كلا من: البخاري، والنسائي في عمل اليوم والليلة.

عبد العزيز بن أبي حازم:

وهو الإمام الفقيه أبو تمام عبد العزيز بن ابي حازم واسمه: سلمة بن دينار المدني، المخزومي مولى أسلم، وقال ابن شعبان: مولى بني ليث، كناه غير واحد: أبو تمام، وابو التمام، وكناه الشيرازي: أبو عبد الله، والأول أصح، وقال آخر: أبو اليمان، وهو تصحيف من أبي التمام.

روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثور بن زيد الديلي، وداود بن بكر ابن أبي الفرات، وزيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار (أبوه)، وسهيل ابن أبي صالح، والضحاك بن عثمان الحزامي، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، والعلاء بن عبد الرحمن، والقاسم بن عبد الرحمن، وكثير بن زيد، ومحمد بن أبي حرملة، وموسى بن عقبة، وهارون بن صالح الطلحي، وهشام بن عروة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد.

روى عنه: إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، وإبراهيم بن حماد الزبيري، وإبراهيم ابن محمد الشافعي، وأبو مصعب احمد بن أبي بكر الزهري، وأحمد بن الحجاج المروزي، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، وأبو النصر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي الدمشقي، وإسماعيل بن أبي إدريس، وغسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وبشر بن الحكم النيسابوري، وأبو خزيمة بكار بن شعيب، وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي، وخلف بن هشام البزار، والسري بن مسكين، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وسعيد بن سليمان المخزومي الأحول، وسعيد بن منصور، وسويد ابن سعيد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وعبد الله ابن عمر بن أبان الجعفي، وعبد الله بن عمران العابدي المخزومي، وعبد الله بن عون الخزاز، وعبد الله بن محمد بن الربيع الكرماني، وعبد الله

بن محمد النفيلي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، وعبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وعبد الوهاب بن الضحاك العرضي، وعلي بن حجر السعدي، وعلي بن المديني، وعمرو بن زرارة النيسابوري، وعمرو بن محمد الناقد، وقتيبة بن سعيد، ومحرز بن سلمة العدني، ومحمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، وأبو الأحوص محمد بن حيان البغوي، ومحمد بن زنبور المكي، ومحمد بن سلمة الباهلي، ومحمد بن سليمان المصيصي، لوين، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وأبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني، ومحمد بن عبيد الله المحاربي الكوفي، ومحمد بن عثمان بن خالد أبو مروان العثماني، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعون، ومحمد بن كامل المروزي، ومحمد بن الوليد الزبيري المدني، ومحمد بن أبي يعقوب الكرماني، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وهشام بن عمار، وهشام بن يونس اللؤلؤي، ويحيى بن أكثم القاضي، ويحيى بن صالح الوحاظي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى ابن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، ويعقوب بن أبي عباد.

وقال أحمد بن زهير: قيل لمصعب الزبيري: ابن أبي حازم ضعيف في حديث أبيه؟ قال: أوقد قالوها: أما هو، فسمع مع سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى إليه بكتبه، فكانت عنده، فقد بال عليها الفأر، فذهب بعضها، فكان يقرأ ما استبان له، ويدع ما لا يعرف منها، أما حديث أبيه، فكان يحفظه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو أفقه من عبد العزيز الدراوردي.

وقال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن أبي حازم ليس بثقة في حديث أبيه، كذا جاء هذا، بل هو حجة في أبيه وغيره.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة.

وقال أحمد بن حنبل مرة: لم يكن يُعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، فيقولون سمعها.

وقال الذهبي: أحاديثه في الصحاح.

قال ابن شعبان وغيره: توفي فجأة بالمدينة في سجدة سجدها في الروضة بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، يوم الجمعة، في آخر سجدة منها، غرة صفر، سنة خمس وثمانين.

وكذا قال الزبير وغيره.

قال ابن سعد والجارودي والفتبي والباجي: سنة أربعة.

وقال ابن سحنون: سنة ست وثمانين ومائة.

وذكر البخاري أيضاً أن موته سنة اثنين وثمانين ومائة.

ومولده سنة سبع ومائة.

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٤/ ١٢، ٩)، تهذيب الكمال (٨/ ١٢٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٤).

عثمان بن عيسى بن كنانة:

كان فقيهاً من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر.

توفي بمكة سنة خمس وثمانين ومائة.

قال الشيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.

قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وكان مالك إذا مل من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما إلى ابن كنانة، وهو الذي قعد في مجلس مالك، وقيل: بل جلس فيه يحيى بن مالك أولا، وجلس فيه بعد ابن كنانة، عبد الله بن الصائغ.

وقال غيره: وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، فيدعى باسمه هو، وابن زنبر، وحبيب اللآل، المعروف ببابين، فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخص أذن للعامة.

قال يحيى: كان مجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه.

وقال مفرج وابن القرطبي: توفي ابن كنانة سنة ست وثمانين ومائة.

وقال ابن سحنون وابن الجزار: سنة خمس وثمانين.

وقال ابن بكير: كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج.

انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢١).

٩ - محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي الفقيه المدني:

هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة.

روى عن مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد وشعيب بن طلحة والهديري.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك.

وقال: كان من أفقههم، وسئل عنه أبي؟ فقال: كان ثقة.

وذكره السراج قال: مات محمد بن مسلمة المخزومي سنة ستة عشرة ومائتين.

قال القاضي التستري: هو ثقة مأمون.

قال الشيرازي: هو جمع العلم والورع.

قال: وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم: المغيرة عن يمينه، وابن مسلمة عن يساره.

وقال القاضي: ولمحمد بن مسلمة كتب فقه أُخذت عنه.

قال البخاري: قيل لمحمد بن مسلمة ما لي أرى فلان دخل البلاد كلها إلا المدينة؟ فقال: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يدخلها الطاعون ولا الدجال".

انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٧١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٣٨)، وترتيب المدارك (٣/ ١٣٢).

عبد الله بن نافع الصائغ:

أبو محمد روى عن مالك وابن أبي ذئب.

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: نا قاسم بن أصبغ قال: نا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن نافع الصائغ فقيه.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن عبد الله بن نافع الصائغ؟ قال: لم يكن صاحب حديث، وكان صاحب رأي مالك، وكان مفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن نافع الصائغ؟.

فقال: ليس بالحافظ هو لين في حفظه، وكتابه أصح.

وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا بأس به.

قال أبو عمر: توفي عبد الله بن نافع الصائغ بالمدينة في شهر رمضان سنة ست ومائتين، وقيل: سنة سبع ومائتين، وفيها مات الواقدي ببغداد قاضياً للمأمون.

هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، أبو محمد المدني، قاله البخاري.

روى عن: أسامة بن زيد الليثي، وجناح الرومي النجار، ومولى ليلى بنت سهيل، وحماد بن أبي حميد المدني، وخالد بن إلياس، وداود بن قيس الفراء، وأبي المثنى سليمان ابن يزيد الكعبي، وعاصم بن عمر العمري، وعبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، وعبد الملك بن قدامة الجمحي، وعبد المهيمن بن عباس بن سهيل ابن سعد الساعدي، وعثمان بن الضحاك بن عثمان الحزامي، وعصام بن زيد، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن صالح التمار، ومحمد بن عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومعمر بن عبد الرحمن مولى ابن قسيط، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وهشام بن سعد المدني.

وروى عنه: إبراهيم بن المنذر الحزامي، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأحمد بن صالح المصري، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، وبكر بن عبد الوهاب ابن أخت الواقدي، والحسن بن علي الخلال، والزبير بن بكار، وسحنون بن سعيد التنوخي، وسلمة بن شبيب النيسابوري، وأبو الربيع سليمان بن داود المهري المصري، وعبد الله بن عمران العابدي

المخزومي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وأبو بكر عبد الملك بن شيبة الحزامي، وقتيبة بن سعيد، ومحمد ابن إسحاق المسيبي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني، وأبو أيوب يحيى بن خالد المخزومي المديني، ويونس بن عبد الأعلى.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال محمد بن سعد: كان قد لزم مالك بن أنس لزوماً شديداً لا يقدم عليه أحداً، وهو دون معن.

وقال البخاري: تعرف وتنكر، وفي رواية: يُعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح.

وقال في موضع آخر: في حفظه شيء.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: هو لين في حفظه، وكتابه أصح.

وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في روايته مستقيم الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ.

وقال الذهبي: ليس هو بالمتوسع في الحديث جداً، بل كان بارعاً في الفقه.

قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟.

قال: رجل من أصحابي، حتى دخل رجل أعور، وهو ابن نافع فقال: هذا.

قال الشيرازي: وكان أصم أمياً لا يكتب.

وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان حفظاً أحفظه.

وقال الذهبي: عبد الله بن الصائغ حديثه مخرج في الكتب الستة، سوى صحيح البخاري.

وقال ابن لبابة: أهل الحديث يقدمون ابن نافع على أصحاب مالك في الحديث والثقة.

وقال ابن وضاح: كان أفضل أصحاب مالك في العبادة المصريون والإسكندرانيون، وكان ابن نافع رجلا صالحاً، لكن هؤلاء فوقه.

قال محمد بن سعيد: لزم مالكاً لزوماً شديداً، وكان لا يُقدم عليه أحداً، وهو دون معن.

وقال سحنون: وكان ابن نافع رجلا صالحاً، وكان ضيق الخُلق، وكان أبوه صائغاً، وكان أولا في حداثته متحركاً فبينما هو في حائط من حيطان المدينة يوماً، إذ سمع رجلا يقرأ القرآن، قال: هذا يتلو كتاب الله وأنا مشغول في هذا الحائط، فرجع ولزم المسجد.

وله تفسير في الموطأ، ورواه عنه يحيى بن يحيى، وعده ابن حبيب وابن حارث فيمن خلف مالكاً بالمدينة في الفقه.

وقال مجاهد بن موسى: قال عبد الله بن نافع الصائغ: أنا أُجالس مالكاً منذ ثلاثين سنة، أو خمسة وثلاثين سنة بالغداة والعشي، وربما هجرت، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد قط.

توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧١).

ترجمة المصنف

الاسم :الحسن بن علي بن محمد بن الحسن.

الشهرة :الحسن بن علي بن الجوهري.

الكنية :أبو محمد.

النسب :الشيرازي البغدادي.

الشيرازي نسبة إلى شيراز وهي قصبة فارس ودار الملك بها.

البغدادي نسبة إلى مدينة بغداد.

اللقب : المقنعي،

لأنه كان يتطيلس، ويلتف به من تحت حنكه، وقيل إنه أول من تقنع تحت يباع كما تفعله العدول اليوم ببغداد.

سنة المولد : ٣٦٣ هـ.

بلد المولد : بغداد.

عمر المصنف : ٩١ سنة.

سنة الوفاة :٤٥٤ هـ.

بلد الوفاة : بغداد، ودفن بالجانب الشرقي في مقبرة باب أبرز. نشأته : شيرازي الأصل ولد ببغداد وكان مسكنه بدرب الزعفراني، وهذا الدرب بكرخ بغداد كان يسكنه التجار وأرباب الأموال، وكان من أسرة غنية، بدأ سماع الحديث وعمره ٥ سنوات فقد سمع أبو بكر القطيعي في سنة ٣٦٨ هـ، ومسند أهل البيت من المسند وبالأجزاء القطيعيات الخمسة وغير ذلك وكان آخر من روى في الدنيا عنه بالسماع والإذن، وروى عنه بالإجازة زاهر بن طاهر الشحامي وأبو منصور محمد بن عبد الملك ابن خيرون المقرئ.

شيوخه :

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القطيعي الحنبلي ت ٣٦٨ هـ.

الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد، أبو عبد الله العسكري الدقاق ت ٣٧٥ هـ.

عمر بن محمد بن علي بن يحيى، أبو حفص البغدادي المعروف بابن الزيات ت ٣٧٥ هـ.

الحسن بن جعفر بن محمد بن الوضاح، أبو سعيد الحربي السمسار ت ٣٧٦ هـ.

محمد بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر البغدادي المستملي الوراق ت ٣٧٨ هـ.

محمد بن إبراهيم بن حمدان بن إبراهيم بن يونس، أبو بكر قاضي دير العاقول ت ٣٨٠ هـ.

محمد بن العباس بن زكريا، أبو عمر البغدادي الخزاز المعروف بابن حيوة ت ٣٨٢ هـ.

أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، أبو بكر البزار ت ٣٨٣ هـ.

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني ت ٣٨٥ هـ.

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص المعروف بابن شاهين ت ٣٨٥ هـ.

تلاميذه :

الحسين بن محمد بن الحسين بن إبراهيم، أبو محمد الدلفي المقدسي الشافعي ت ٤٨٤ هـ.

علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر المعروف بابن ماكولا ت ٤٨٧ هـ.

أحمد بن محمد بن أحمد بن حسن، أبو علي البرداني البغدادي ت ٤٩٨ هـ.

أحمد بن علي بن بدران بن علي، أبو بكر الحلواني البغدادي ت ٥٠٧ هـ.

محفوظ بن أحمد بن حسن، أبو الخطاب العراقي الحنبلي ت ٥١٠ هـ.

محمد بن علي بن ميمون، أبو الغنائم النرسي الكوفي الملقب بأبي المقرئ ت ٥١٠ هـ.

محمد بن عبد الباقي بن محمد بن يسر، أبو عبد الله الدوري السمسار ت ٥١٣ هـ.

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي ت ٥١٣ هـ.

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر، أبو طالب اليوسفي ت ٥١٦ هـ.

أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البناء، أبو غالب البغدادي الحنبلي ت ٥٢٧ هـ.

علوم برز فيها :

الحديث.

الفقه. رقم الرتبة : ٣.

وصف عام للرتبة : ثقة.

أقوال علماء الجرح والتعديل :

قال الذهبي: "الشيخ الإمام المحدث الصدوق مسند الآفاق وكان من بحور الرواية روى الكثير وأملى مجالس عدة"، وقال مرة: " مسند الوقت". قال محمد ناصر الدين الألباني: "شيخ فقيه أمين".

قال ابن العماد الحنبلي: "انتهى إليه علو الرواية في الدنيا، وأملى مجالس كثيرة، كان صاحب حديث".

قال ابن الأثير: "كان من الأئمة المكثرين من سماع الحديث وروايته".

قال ابن تغري بردي الأتابكي: "مسند العراق في عصره سمع الكثير وتفرد بأشياء عوالي".

قال الخطيب البغدادي: "كتبنا عنه وكان ثقة أمينا كثير السماع".

قال القيسراني: " محدث بغداد".

قال ابن نقطة الحنبلي: "كتبنا عنه وكان ثقة أمينا".

قال أبو سعد السمعاني: " شيخ ثقة كثير الحديث صحيح الأصول كم من كتاب عنده به نسختان وثبت في كلها سماعه، يغلب عليه الأدب والشعر ومذاكرة الملوك ومنادمتهم".

قال ابن الجوزي: " ثقة أمينا".

قال الصفدي: "مسند العراق بل مسند الدنيا في عصره".

قال الزركلي: "محدث، انتهى إليه علو الرواية في الدنيا".

مصنفاته :

غير المطبوعة:

أربعة مجالس في الحديث، نسخة كتبت سنة ٥٨٠ هـ، ونسخة ثانية مجلسان، ونسخة ثالثة السابع والحادي عشر منها.

الأمالي الجوهري في الحديث، المجلس الثاني.

من حديث محمد بن العباس بن حيويه، الثالث والخامس والسادس.

من حديث محمد بن المظفر الحافظ عن حاجب بن أركين، الجزء الأول والثاني.

المنتقى من حديث الجوهري.

المشيخة الكبرى، نص عليها ابن حجر في المعجم المفهرس.

المشيخة الصغرى، نص عليها ابن حجر في المجمع المؤسس.

مجلس في فضل التواضع.

فوائد منتقاة أو الفوائد المنتخبة عن أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني وابن أبي صابر، روى فيها الجزء الأول من حديث أبي شعيب الحراني بواسطة أبي سعيد الحرفي عنه، والجزء الأول من حديث ابن أبي صابر عن شيوخه مخطوطة في المحمودية ١٢٤ مجاميع في ١٤ ق وفي الظاهرية المجموع ٦١ / ١١، ١٤.

مصادر الترجمة :

التقييد ١: ٢٣٥.

تذكرة الحفاظ ٣: ١١٢٧.

سير أعلام النبلاء ١٨: ٦٨.

المؤتلف والمختلف ١: ١٣٥.

طبقات المحدثين ١: ١٣١.

كشف الظنون ١: ١٦٤.

تاريخ بغداد ٧: ٣٩٣.

النجوم الزاهرة ٥: ٧٠.

الكامل ٨: ٣٥٩.

شذرات الذهب ٢: ٢٩٢.

البداية والنهاية ١٢: ٨٨.

الأعلام ٢: ٢٠٢.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ص ٢٥٠.

مسند الموطإ للجوهري ١٠٨

الوافي بالوفيات ١٢: ٧٧.

المنتظم من ٢٥٧ هـ ٨: ٢٢٧.

معجم المعاجم والمشيخات ١: ٢٣٢.